



## تقييم تمويل البنوك لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية

تخصص: بنوك  
إعداد الطالب: إبراهيم زياني

### لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ مساعد	1. إلياس سالم
مقررا ومشرفا	أستاذ مساعد	2. صلاح الدين شريط
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد	3. حمزة فيشوش

السنة الجامعية: 2011/2012

## شكر وتقدير

أشكر الله الذي وهبني نعمة العلم ووفقني إلى إنجاز هذه المذكرة.  
أود أن أعرب عن جزيل شكري وامتناني إلى كل من قدم يد  
العون من أجل إنجاز هذا البحث منذ إرساء لبنته الأولى إلى إتمامه.  
غير أن الاعتراف بالجميل يمليني علي أن أتقدم بفائق الشكر إلى الأستاذ  
شريط صلاح الدين

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة.  
كما أجد نفسي مدينا بالشكر والعرفان لجميع أساتذة قسم العلوم التجارية  
كما لانسى إطار بنك بدر وكالة المسيلة السيد: بن الصديق إبراهيم لما  
بذله من عون ومساعدة.  
فجزاهم الله عني خير الجزاء

بارك الله فيكم

إبراهيم

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين  
إلى أبي و أمي برا بهما ووفاء لعطاءهما  
أطال الله في عمرهما-  
إلى كل فرد من أفراد عائلتي كل باسمه  
إلى أعز أصدقائي خاصة السعيد  
إلى كل طلبة سنة ثانية ماستر بنوك  
إلى أعز الناس إلى قلبي  
إلى كل باحث و طالب علم  
أهدي ثمرة جهدي

V-IV.....قائمة الأشكال والجداول

المقدمة العامة.....أ- هـ

الفصل الأول دراسة نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد.....08

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....09

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....09

المطلب الثاني: أشكال وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19

المبحث الثاني: أهمية خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....23

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....23

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28

المطلب الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....42

المطلب الأول: نشأة ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....42

المطلب الثاني: هيآت دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....46

50.....خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية

52.....تمهيد.....

53.....المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

53 .....المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.....

56.....المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

59.....المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في الجزائر وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

65.....المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض التقليدية.....

65.....المطلب الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال.....

69.....المطلب الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار.....

70.....المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية.....

75.....المبحث الثالث: الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

76 .....المطلب الأول: الاعتماد التجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

79 .....المطلب الثاني: الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

87.....المطلب الثالث: مؤسسات رأس المال المخاطر.....

90.....خلاصة الفصل الثاني.....

92.....	تمهيد.....
93.....	المبحث الأول: ميدان الدراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة المستقبلية.....
93 .....	المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
97.....	المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة-.....
104.....	المطلب الثالث: السياسات المتبعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عند منح القروض.....
111.....	المبحث الثاني: دراسة وتحليل تمويلات من طرف الوكالة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة.....
111.....	المطلب الأول: أنواع التمويلات التي تقدمها الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
115.....	المطلب الثاني: تحليل التمويلات المقدمة من وكالة -BADR-.....
122.....	المطلب الثالث: دراسة حالة تمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرف الوكالة.....
129.....	خلاصة الفصل الثالث.....
131.....	الخاتمة العامة.....
136.....	قائمة المراجع:.....

الملاحق:

## فهرس الأشكال والجداول

### فهرس الأشكال

الصفحة	الأشكال
103	الشكل (1): الهيكل التنظيمي للوكالة بدر بالمسيلة
110	الشكل(2): آلية منح القرض في وكالة المسيلة.
114	الشكل(3): آلية منح قرض استثماري في إطار وكالة -ANSEJ-
118	الشكل(4): القيم غير المسددة حسب النشاط خلال 2010-2008
119	الشكل(5): قروض الاستثمار والاستغلال الممنوحة من قبل الوكالة خلال: 2011-2007
121	الشكل(6): القروض الفلاحية وغير الفلاحية الممنوحة من الوكالة في المدى قصير الأجل 2011-2007
121	الشكل(7): القروض الفلاحية وغير الفلاحية الممنوحة من الوكالة في المدى المتوسط الأجل 2011-2007

## فهرس الجداول

الصفحة	الجدول
14	الجدول(1): معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي
17	الجدول(2): تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري
26	الجدول(3): توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان.
26	الجدول(4): توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد في عدة بلدان
33	الجدول(5): أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
98	الجدول(6): الوكالات التابعة لولاية المسيلة
112	الجدول(7): خصائص القروض قصيرة الأجل الممنوحة من الوكالة
113	الجدول(8): خصائص القروض طويلة ومتوسطة الأجل الممنوحة
113	الجدول(9): تطور تمويل البنك للمؤسسات المصغرة خلال الفترة الممتدة 2008 – 2010
115	الجدول(10): عدد القروض الممنوحة للمؤسسات خلال الفترة 2008-2010.
117	الجدول(11): قيمة القروض المسددة وغير المسددة من طرف المؤسسات
119	الجدول(12): القروض الممنوحة من الوكالة من حيث الطبيعة خلال الفترة 2007-2011
120	الجدول(13): القروض الفلاحية وغير الفلاحية الممنوحة من قبل الوكالة خلال 2007-2011
123	الجدول(14): نسب و مبلغ التمويل الثلاثي للمشروع
123	الجدول(15): الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة لخمس سنوات متتالية .
124	الجدول(16): تطور مؤشرات التوازن المالي للمؤسسة لخمس سنوات
127	الجدول (17): تطور نسب السيولة للمؤسسة لخمس سنوات
128	الجدول (18): تطور نسب التمويل للمؤسسة لخمس سنوات

# المقدمة العامة

يشهد الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة تحولات وتطورات كبيرة ناتجة عن ظاهرة التكتلات السياسية والاقتصادية بالإضافة إلى الاندماجات بين الشركات الكبيرة في العالم الصناعي، فمن المعلوم أن البنوك تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة، وذلك من خلال دورها كوسيط مالي يساهم في تمويل المشاريع المنتجة لتحقيق الربح والمردودية لكلا الطرفين ومن ثم للاقتصاد ككل. لذلك عمدت الدول إلى تطبيق إصلاحات في المنظومة الاقتصادية، من بينها الجزائر من أجل تغيير نمط تسيير الاقتصاد من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتقليل تدخل الدولة في الاقتصاد مع فسخ المجال للمبادرة الخاصة. وقد مست الإصلاحات جميع القطاعات الاقتصادية وإن اختلفت درجة التحرير من قطاع إلى آخر، ولعل خير دليل عن ذلك هو أن أول ما عمدت إليه الحكومة الجزائرية في سعيها نحو الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق هو إصلاح المنظومة البنكية، إذ مرت هذه الأخيرة بالعديد من المراحل، وأصدرت العديد من القوانين والمراسيم التي من شأنها أن تجعل البنوك أكثر عصرنة وتطور بما يتناسب والمعايير الدولية، ويسمح بجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المربحة المباشرة وغير المباشرة، خاصة مع التزايد بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مما أدى برجال الأعمال ومقرري السياسات التنموية إلى دعم النمو لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيفية تنميتها إذ يعتبر الشغل الشاغل لكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية بصفة خاصة التي تبحث عن أدوات تنموية جديدة . وعلى الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة دول العالم، إلا أن مفهوم هذه المؤسسات مازال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه لها لأن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة، فما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف مؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات، وما يعتبر مؤسسة صغيرة في دولة متقدمة يعتبر مؤسسة كبيرة في دولة نامية. وبازدياد الفجوة بين الموارد المحلية والإنفاق المحلي انعكس ذلك على المديونية الخارجية للعديد من الدول وأدى ذلك إلى مستويات لم تتمكن هذه الاقتصاديات من تحمل أعباء خدماتها مما سبب أزمتا اقتصادية وفي ظل هذا زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للقضاء على معوقات مسألة خلق العمالة وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو

الاقتصادي، وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم ، المرونة والديناميكية.

إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى صحتها المالية وقدراتها التنافسية. ولأجل جذب هذا النوع الجديد من المؤسسات كان من الضروري تغيير أساليب التسيير التقليدية للبنوك إلى أساليب أكثر حداثة، حيث تم إدخال أرقى التقنيات العلمية والعملية، وتم تطوير مستوى الخدمات، إضافة إلى عصرنة تسيير الموارد البشرية من خلال برامج التكوين والتحفيز التي أصبح يحظى بها العامل المصرفي مؤخرًا، هذا عدا عن تنافس البنوك على تخفيف إجراءات التمويل ومنح تسهيلات أكبر للمستثمرين مما نتج عنه ارتفاع ملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة قصيرة من الزمن.

### إشكالية البحث

تبعًا لما سبق فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تمثل القاعدة الرئيسية التي تنبثق منها المؤسسات الكبرى، كما أثبتت فعاليتها في عمليات التحول من اقتصاد متخلف إلى اقتصاد متطور في العديد من دول العالم وفي هذا الصدد وبعد الإطلاع على إطار البحث، وأهمية القيام به والوقوف على الأهداف المنتظر الوصول إليه نصل إلى إبراز معالم إشكالية بحثنا:

مامدى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك في تمويل نشاطاتها وتمكينها من لعب

الدور الحقيقي لها في ظل المتغيرات العالمية الراهنة؟

إن هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سوف نحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع:

- ماهي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل تطور الاقتصاد؟
- هل هناك تنسيق وتعاون بين البنوك التجارية والهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنمية هذا القطاع؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعتمدة في الاقتصاد الوطني؟

- ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة الحاسمة؟

### فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة إختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة فيها:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة وأساسية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية الأساسية؛

- تنظر البنوك التجارية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه قطاع واعد لا بد من الاهتمام به. لذا فإن النظام البنكي و البيئة المالية عموما تفسر إلى حد بعيد سلوك الاقتراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ضرورة مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير صيغ وأساليب التمويل تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها؛

- على الرغم من مرور أكثر من عشرية على بداية الانفتاح الاقتصادي، وتبني العديد من الإجراءات التحفيزية إلا أن محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا زال يتميز بالعديد من المشاكل والتعقيدات التي تعرقل نمو الاقتصاد الوطني.

### أهمية البحث:

1. تكمن أهميه بحثنا هذا في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة

الاقتصادية ومتداولة بين الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، ومقرري السياسة التنموية في مختلف الدول، المتقدمة أو النامية منها، خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة.

2. المكانة التي تحتلها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في إطار السياسات الاقتصادية سواء بالنسبة للدول

المتقدمة أو الدول النامية على حد سواء.

3. معظم الدول المتطورة والمتخلفة على حد سواء بدأت في الاعتماد على هذه المؤسسات لبناء قاعدة

صناعية قوية.

أهداف البحث:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تقييم مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقديم بدائل التمويل التي تعرضها المصارف الوطنية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

منهج البحث:

حتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه من التحليل والتدقيق وتبسيط الضوء على مكوناته اعتمدنا جملة من المناهج المستخدمة في الدراسة فقد استعملنا المنهج التاريخي إذ سوف كذلك نعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي والاستنتاجي الذي يتلاءم و طبيعة الموضوع . وقد قمنا باستخدام العديد من الأدوات التي تتطلبها كل من المناهج السابقة:

- مختلف القوانين و التشريعات التي تتعلق بالموضوع؛
- مختلف الإحصائيات و التقارير التي لها صلة بواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أو في دول أخرى؛
- الاستعانة بالدراسات السابقة و كذا مختلف الملتقيات و الأيام الدراسية التي اهتمت بالموضوع.

اعتمدنا كذلك منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي باختيارنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة- للقيام بالدراسة الميدانية، وقد استخدمنا في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة، المقابلة والإحصائيات التي تحصلنا عليها من البنك.

## هيكل البحث:

لكي تكون إجابتنا منطقية على الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية، و كذا اختبار الفرضيات التي انطلقنا منها في بحثنا سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة.

- تناولنا في الفصل الأول دراسة نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث ابتدأنا المبحث الأول بماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث فقد كان عن أهمية وخصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واختتمنا بالمبحث الثالث عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- وفي الفصل الثاني كان أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، أين عالجنا في المبحث الأول ماهية البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تناولنا في المبحث الثاني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض التقليدية، أما المبحث الثالث فكان عن الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أما الفصل الثالث فهو دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة المسيلة، حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول عن ميدان الدراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة المستقبلية، أما المبحث الثاني فهو تحديد الدراسة الميدانية.

## الفصل الأول:

دراسة نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

## تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، حيث تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بشكل عام حيزاً مهمّاً وكبيراً من النشاط الاقتصادي وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية. ممّا يؤدي إلى إحداث تغيرات عميقة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لها ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة.

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، الذين أجمعوا على حيوية القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية، إلا أن محاولة تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا القطاع، قد أوقع نوعاً من الاختلاف والتخبط لدى هؤلاء المفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية، مما ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذا نتطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: أهمية خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على ضوء التحولات الاقتصادية الحالية فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل العنصر الأساسي للاندماج والتنوع الاقتصادي، كما أنها تمثل المصدر الرئيسي للثروة الاقتصادية تحمل عبارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مضمونها مفهوم الحجم، لذلك يمكن التفرقة بين مؤسسة صغيرة ومتوسطة وأخرى كبيرة ومنه خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى إبراز أهم التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك أشكال وأنواع هذه المؤسسات، وأخيرا مصادر تمويلها.

## المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تختلف الآراء حول وجود تعريف محدد ودقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يختلف التعريف من دولة إلى أخرى باختلاف إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها ومستوى التقدم الفني بها. ومن هنا يتبين لنا بأن هناك مجموعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة، من هذه المعايير ما هو كمي ومنها ما هو نوعي. فالمعايير الكمية تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمشروعات مثل حجم العمالة وقيمة الأصول (رأس المال) ورقم الأعمال ومقدار القيمة المضافة ومجموع الميزانية السنوية. في حين تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل نمط الإدارة والملكية والتقنية المستخدمة. وفيما يلي أهم المعايير الكمية والنوعية<sup>1</sup>:

## أولا : المعايير الكمية:

## 1. معيار عدد العمال " حجم العمالة"

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات:

- مؤسسة مصغرة : وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا؛

- مؤسسة صغيرة : وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا؛

<sup>1</sup> بريش السعيدو بلغسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة عنابة، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص2.

- مؤسسة متوسطة : وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

وذلك حسب أحد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأما المؤسسات الكبيرة فهي التي تستخدم عدة آلاف من العمال، في حين أن المؤسسات العملاقة هي التي تستخدم مئات الآلاف من العمال<sup>1</sup>.

## 2. معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية ، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية. غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي. إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف .

## 3. معيار رأس المال

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة . ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية ( الفيليبين، الهند، كوريا الجنوبية وباكستان ) فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار. وفي بعض الدول الأخرى لا تكفي بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة معايير ، فعلى سبيل المثال نجد أن فرنسا واليابان يجمعان بين معيار العمالة ورأس المال معا : ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل

<sup>1</sup> حسين رحيم، نحو نظام اقتصادي دولي عادل، التناقضات الكامنة في العولمة والبديل العادل، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، سطيف 29-30 أكتوبر 2001. ص 02.

من 500 عاملا ورأسها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك أو ما يعادلها من الأورو. أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 300 عاملا ورأسها المستثمر أقل من 50 مليون ين.

#### 4. معيار معامل رأس المال

يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة. لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة. فقد نجد أن عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون رأس المال بها كبيرا نسبيا أي أنها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين أنها مصنفة صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة، وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغيرا وحجم العمالة كبيرا فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة ومتوسطة وفقا لمعيار رأس المال، لذا وجد معيار معامل رأس المال / العمل ( $K/L$ ) الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل ( $L$ ) ويحسب بقسمة رأس المال الثابت ( $K$ ) على عدد العمال ( $L$ ) والنتيجة تعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، وغالبا ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال ( $PME/PMI$ ) ومرتفعا في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقة التي تحتاج رأسمال كبير وذات التقدم الفني العالي.

نستخلص من خلال عرضنا لأهم المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد إلى آخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال على أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحصيليا فيما يخص نشاطات المؤسسة إضافة إلى معيارين آخرين هما رقم الأعمال والقيمة المضافة.

#### ثانيا : المعايير النوعية

##### 1. المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشرركات الأموال غالبا ما يكون رأسها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد. وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب والمنتجات

الخشبية والأثاث والمنسوجات بأنواعها والمحلات التجارية والمطابع والأسواق المركزية والمزارع ومكاتب السياحة والسفريات والشحن ، بالإضافة إلى ورشات الصيانة والإصلاح وكذا أعمال العمارة والبناء.

## 2. المعيار التنظيمي<sup>1</sup>

تصنف المؤسسة صغيرة ومتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصتين أو أكثر من الخواص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- قلة مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية المحلية إلى حد كبير؛
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

## 3. معيار الاستقلالية

تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50% .

## 4. معيار حصتها في السوق

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية، وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة. أما في الجزائر، لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد لهذا النوع منذ الاستقلال إلى غاية 12 ديسمبر 2001 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالرغم من وجود بعض المحاولات لتعريفها نوجزها في ما يلي:

— خلال المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) أعطت وزارة الصناعة والطاقة التعريف التالي للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة الصناعية<sup>2</sup>: يطلق مصطلح (PME) على كل وحدة إنتاج :

- مستقلة قانونيا
- توظف أقل من 500 عاملا
- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 500 مليون دج

<sup>1</sup> خالد عبد العزيز محمد السهلاوي، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة، المجلد 41، يوليو، 2001.

<sup>2</sup> Ministère de l'Industrie, plan de développement de PME 1974-1977 ( document), Alger 1972.

16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والمتعلق بالقانون الخاص الحرفي والذي يضاف إلى ذلك أن القانون 88 لا يميز بشكل ضمني بين المؤسسات الحرفية والصناعية صغيرة الحجم. بحيث أن المادة الرابعة منه تخرج من دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المؤسسات الحرفية التي تستخدم الآلات الأوتوماتيكية والتي يزيد عدد عمالها عن 12 عاملا.

وهذه المؤسسات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة:

- مؤسسات ولائية أو بلدية
- فروع الشركات الوطنية
- مؤسسات خاصة.
- مؤسسات فردية أو عائلية.
- شركات مختلطة
- تعاونية.

#### بعض التعاريف المختلفة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

لقد اختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، مما نجد شبه غياب لوجود تعريف رسمي واضح يمكن الاعتماد عليه في دراسة نموذج هذه المؤسسات وهذا راجع في نظرنا إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات داخل محيطها الاقتصادي.

#### ✓ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات ص و م

- لقد تمّ تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كمايلي<sup>1</sup>:
- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة..... من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
  - مؤسسات التجارة بالجملة..... من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
  - المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.

<sup>1</sup> لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994، ص 11.

## ✓ ألمانيا

تعرف المؤسسة الص و م في ألمانيا على أنها مؤسسات تجارية بإمكانها توظيف عدد من العمال قد يصل إلى 500 عامل، وتحقق مبيعات صافية أقل من 100 مليون DM في السنة<sup>1</sup>.

## ✓ الاتحاد الأوروبي

إن اللجنة الأوروبية تعطي للمؤسسة الص و م التعريف التالي<sup>2</sup>:

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة توظف أقل من 250 عامل وتمتع بالاستقلالية ولا تنتسب إلى أي مؤسسة اقتصادية أخرى، رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أرو EUR

الميزانية التقنية لا تتجاوز 27 مليون أرو EUR وحسب هذه اللجنة تنقسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى:

- مؤسسات صغيرة توظف أقل من 50 عامل تحقق رقم أعمال أقل من 7 مليون EUR مع ميزانية تقنية أقل من 5 مليون EUR؛

- مؤسسة جد صغيرة توظف أقل من 10 عمال؛

وتصنف كما هو مبين في الجدول الموالي :

## جدول رقم (1): معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي

الصفحة	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	/	/
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	7 مليون أورو	5 مليون أورو
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40 مليون أورو	لا تتعدى 27 مليون أورو

المصدر : حاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقع والأفاق، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 11-12 ديسمبر 2004، ص 05.

<sup>1</sup> Organisation de Coopération et de Développement Economique. « Perspectives de L 'OCDE sur les PME ». PARIS Ed 2000, P233.

<sup>2</sup> Organisation de Coopération et de développement Economique, P233.

- الجزائر: في الجزائر لم يكن يوجد أي نص قانوني أو إداري يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهوم عام للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة داخل الاقتصاد الجزائري إلا أنه يمكن اعتبار ما جاء في المخطط الرباعي الثاني<sup>1</sup> :

تعريف عملي للمؤسسة ص و م في الجزائر والذي عرف هذه المؤسسات على أنها: عبارة عن مؤسسات عمومية محلية، خاصة، مختلطة توظف أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دينار وتستعمل رأس مال (متحرك) صافي لا يتجاوز 10 مليون دينار\_ نظيف إلى هذا بعض المحاولات التي قامت بها بعض الجهات المهمة بدراسة هذا القطاع والتي نذكر منها :

ما جاء في التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي قامت بإعداده وزارة الصناعات في بداية السبعينات والذي اعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج تشغل أقل من 500 عامل مستقلة قانونيا وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج، وقد تأخذ هذه المؤسسة أشكال مختلفة مثل :

- مؤسسات الجماعات المحلية؛
- فروع المؤسسات الوطنية؛
- الشركات المختلطة؛
- التعاونيات؛
- المؤسسات الخاصة.

غير أن هذا الاجتهاد بقي ناقصا كونه غير مضبوط ودقيق يفتقر للمعايير المحددة والفاصلة التي يمكن الاعتماد عليها في التفريق بين مختلف المؤسسات. وفي سياق هذه الاجتهادات والمحاولات يمكن أن ندرج تعريف المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة المختلفة ( E.D.I.L ) والتي عرفت الصناعات الصغيرة والمتوسطة على أنها:

كل وحدة تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال يصل إلى 10 مليون دج.

ما عدا هذه المحاولات يمكن أن نقول أن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في القوانين الجزائرية بقي غائبا إلى أن تم إصدار القانون رقم 01 - 18 في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات

<sup>1</sup>\_Ahmed Bouyacoub « Les cahier du cread » revue de centre des recherches appliquée, 2 trimestre , N° 6 ,1986, P165.

الصغيرة والمتوسطة، الذي جاء ليعالج هذا النقص الفادح ويعطي تعريفا واضحا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويحدد التدابير الكفيلة لمساعدتها ودعم ترقيتها في ظل التوجه الجديد للاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق.

حسب المادة 4 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسة الص و م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تستوفي معايير الاستقلالية، تقوم بتشغيل من 01 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج.

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دج و 2 مليار دج أو تتراوح مجموعة حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دج<sup>1</sup>.

وتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج<sup>2</sup>.

تعرف المؤسسة المصغرة على أنها كل مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج<sup>3</sup>.

و على هذا الأساس عرفها القانون الجزائري في المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1-250 شخص؛
- لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج؛
- تستوفي معايير الاستقلالية"

و قد ميز المشرع الجزائري ما بين المؤسسة المتوسطة والصغيرة و المصغرة مثلما يبينه الجدول التالي:

<sup>1</sup> المادة 5 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18.

<sup>2</sup> المادة 6 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18.

<sup>3</sup> المادة 7 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18.

جدول رقم (2) : تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري

نوع المؤسسة المواصفات	المتوسطة	الصغيرة	المصغرة
عدد العمال	250-50	49-10	9-1
رقم الأعمال (دج)	200 مليون - 2 مليار	200 مليون	20 مليون
الحصيلة السنوية (دج)	(500-100) مليون	100 مليون	10 مليون

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2001، ص 06.

### المطلب الثاني : أشكال وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن قطاع المؤسسات ص و م هو قطاع غير متجانس حيث ينقسم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وأهم هذه المعايير نجد :

#### 1 - التصنيف حسب الإمكانيات الإنتاجية

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها الإنتاجية إلى الأشكال التالية<sup>1</sup> :

##### أ/ المؤسسات المنزلية

تتميز المؤسسات ص و م المنزلية بتكوينها العائلي، و يكون مكان إقامتها هو المنزل وتستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة.

##### ب/ المؤسسات الحرفية

تقترب المؤسسات الحرفية من النوع الأول من المؤسسات الص و م في كونها تستخدم العمل العائلي وعمل الأطفال بالإضافة إلى حجم الإنتاج الموجه للسوق، حيث تقوم بإنتاج منتجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية، وما يميزها على الصناعات المنزلية هو كون مكان إقامتها ومزاولة نشاطها عبارة محل صناعي مستقل عن المنزل واستعانتها بعامل الأجير الخارج عن ترقية العائلة.

إن أهم ما يميز النوعين السابقين من الصناعات الص و م :

- اعتمادها على كثافة عمل أكبر في الإنتاج؛

<sup>1</sup> محمد بلقاسم حسن بملول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 353.

- معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جدا؛
- استخدام آلات وتجهيزات ضعيفة التطور من الناحية التكنولوجية وبكميات أقل؛
- تنظيم العمل فيها سواء من ناحية النظام المحاسبي أو التسويقي أو التسيير الإداري يتميز ببساطة كبيرة.

### ج/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه المتطورة

تتميز هذه المؤسسات باستخدامها لفنون إنتاج متطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية التكنولوجية المستعملة، أو تنظيم العمل، أو من ناحية المنتج الذي يتم صنعه بالاعتماد على طرق عصرية منظمة، وتختلف درجة التكنولوجيا المستعملة بين كل من الصناعات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه المتطورة.

### 2 - تصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج

يمكن أن نصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج الذي تنتجه والذي يتنوع حسب تنوع النشاط الاقتصادي إلى<sup>1</sup>:

#### مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

تعتمد هذه المؤسسات في نشاطها على تصنيع:

- المنتجات الغذائية؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛
- منتجات الجلود والنسيج؛
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

#### مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

وتعتمد في نشاطها على تصنيع :

- تحويل المعادن؛
- الصناعات الكهربائية والميكانيكية؛
- الصناعات الكيماوية وصناعات البلاستيك؛

<sup>1</sup> لخلف عثمان، مرجع سابق، ص22.

- صناعة مواد البناء؛

- المحاجر والمناجم.

مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :

إن أهم ما تتميز به صناعة سلع التجهيز عن الصناعات السابقة، احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج وكثافة رأس مال كبير، الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي قد ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة كإنتاج وتركيب بعض الآلات والتجهيزات البسيطة التي تدخل في النشاطات المنزلية أو معدات البناء ويكون هذا في البلدان المتقدمة، أما في الدول النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن أو الآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية، وتجميع بعض الآلات والتجهيزات انطلاقاً من قطع غيار أغلبها مستوردة كتركيب الآلات الكهرومنزلية وأجهزة التلفاز مثلاً.

### 3 - تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل

نجد ضمن هذا التصنيف نوعين مكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الأولى هي مؤسسات تجمع بين

الإنتاج العائلي والإنتاج الحرفي تتميز ببساطة تنظيم العمل والعمليات الإنتاجية واستخدام أساليب وتجهيزات تقليدية في العمل والتسيير والتسويق.

أما النوع الثاني فيمكن حصره في المؤسسات الص و م المتطورة<sup>1</sup> والشبه المتطورة التي تتخذ من المصنع مقراً للإنتاج حيث أنها تتميز عن النوع الأول بتقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام تكنولوجيا حديثة وأساليب متطورة في الإدارة والتسيير وتنظيم العمل داخل المصنع واتساع حجم الإنتاج والتسويق.

### المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام أصحاب هذه المؤسسات لتمويل إنشاء وتوسيع وتحديد مختلف استثماراتهم.

<sup>1</sup> محمد بلقاسم و حسن بجلول، مرجع سابق، ص 355.

## أولاً: مصادر التمويل الداخلي

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في العناصر التالية:

## 1. المدخرات الشخصية

يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الإعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياجاتهم المالية، وخصوصاً أثناء المراحل الأولى من نشأة المؤسسة، إذ من الصعب في كثير من الأحيان على أصحاب تلك المؤسسات الحصول على مصادر التمويل الخارجي، إضافة إلى رغبة أصحاب تلك المؤسسات في عدم اللجوء إلى تلك المصادر الخارجية للمحافظة على استقلاليتهم المالية.

## 2. التمويل الذاتي

يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها والتي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها، والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة، إضافة إلى الإهلاكات والمؤونات المكونة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها بالمستقبل، وبشكل عام يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل المستخدمة من طرف م.ص.م ( المؤسسات الناشئة تحديداً ) سواء من حيث تكاليفه أو من حيث تعبيره عن قدرة المؤسسة على تمويل نموها، وهو ما سيكسبها ثقة الأطراف الخارجية، إلا أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد العوائق أمام الحصول على القروض من المصادر الخارجية الأخرى.

## ثانياً: مصادر التمويل الخارجي

هناك العديد من مصادر التمويل الخارجي المتاحة أمام المؤسسات، والتي نذكرها فيما يلي:

## 1. الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصاً م.ص.م، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة ( الأشخاص أصحاب المشاريع ) بوضع تحت تصرفها مبلغاً من المال، أو تقديم تعهداً من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته، وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك<sup>1</sup>.

وهنا يظهر جلياً أن وظيفة الائتمان التي تقوم بها البنوك تحمل في طياتها الكثير من المخاطر، لذلك فالضرورة

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002، ص31.

تستدعي تبني سياسات أو إستراتيجيات ائتمانية لتنظيم عملية تقديم التسهيلات الائتمانية.

## 2. التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر

يعتبر التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر من الأدوات التمويلية التي تساعد على دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقوم فكرة هذا التمويل على قيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالمساهمة بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون لجوء المؤسسة إلى القروض البنكية أو مصادر أخرى وهو ما يسمح باقتناء وسائل الاستثمار، وبالتالي هذا النوع من التمويل يقوم على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر وهو ما يلاءم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 3. الائتمان التجاري

الائتمان التجاري هو أن يقوم البائع بالبيع لأجل للمشتري (م.ص.م مثلاً)، وبالتالي فالبائع مانح الائتمان يضمن رفع مبيعاته وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه، أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولته نشاطاته ويحصل على المزايا التالية<sup>1</sup>:

- عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان؛

- السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية .

## 4. التمويل غير الرسمي

يشكل التمويل غير الرسمي أحد مصادر التمويل الخارجي لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة العراقيل التي يجدها أصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية ( الفساد الإداري، البيروقراطية.. ) أو نتيجة التحفظات الدينية في التعامل مع البنوك التجارية، حيث خلصت بعض الدراسات الحديثة التي حاولت تقدير أهمية التمويل الرسمي كمياً، إلى أنه يمثل في كوريا 70 % من نسبة القروض التي قدمتها البنوك التجارية، وما بين 70 % و 80 % من الائتمان غير الرسمي هو في الحقيقة موجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذا ويعتمد أصحاب المشاريع في الدول المتقدمة والفقيرة على السواء على المؤسسات غير الرسمية تسيير معاملاتهم ولكن هذه المؤسسات أكثر أهمية في الدول الفقيرة نظراً لعدم قدرتهم على التعامل مع

<sup>1</sup> توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة 1، دار صفاء للنشر، الأردن، 2002، ص93.

مؤسسات التمويل الرسمية<sup>1</sup>.

ويأخذ التمويل غير الرسمي العديد من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب، جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيرها من الأشكال الأخرى.

#### 5. التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعيًا من الحكومات نحو ترقية وتنمية بعض القطاعات الاقتصادية، ومنها منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقوم بإنشاء بعض المؤسسات والهيئات الحكومية لتقديم الدعم المالي والفني لهذه المؤسسات لتقليل من حدة المشكلات المالية، وذلك بتقديم القروض أو الإعانات المالية ( قروض متوسطة أو طويلة الأجل مخفضة الفوائد، أو إعانات مالية، أو قروض بدون فوائد ).

#### 6. التمويل عن طريق الجمعيات المهنية

تقوم بعض الجمعيات المهنية بالمساهمة في تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية والمساعدات المالية ( نشر المعلومات التي تهم هذه المؤسسات، التوجيه لأصحاب المشاريع، تقديم القروض بأسعار فائدة مخفضة، ..). ويكون من المفيد تنظيم ودعم مثل هذه المبادرات للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### 7. التمويل عن طريق القطاع التكافلي والزكوي

لقد أصبح القطاع التكافلي والزكوي أحد مصادر التمويل وأكثرها تأثيرًا في الحركة الاقتصادية من خلال توفير التمويل الكافي الجاني لمجموعة كبيرة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى تقديم الدعم الفني للمورد البشري من خلال تأهيل أصحاب هذه المؤسسات أو المساهمة في تحسين وتكوين الكفاءات القادرة على ضمان التسيير الكفاء للمؤسسات، وذلك من خلال الاهتمام بتمويل المراكز المهنية والجامعات كوسيلة للاستثمار في العنصر البشري .

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25 - 28 ماي 2003 ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004، ص- ص: 363، 364.

## المبحث الثاني: أهمية خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات التنمية الاقتصادية وإحدى الدعامات الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على اختلاف أنواعها نامية أو على طريق النمو، إذ تعتبر هي النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول عامة دون استثناء، لذلك نجد الدول الكبرى تعطي هذا القطاع أهمية بالغة مقارنة مع نظيرتها في الدول النامية. رغم هذا الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني مشاكل و معوقات يمنعها من لعب دورها الحقيقي، مع أن المعوقات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي معوقات عامة تنطبق على هذه المنشآت في كافة الدول إلا أن هنالك خصوصية لكل دولة، بحيث تنفرد كل دولة بجملة من المعوقات وعلى هذا التقسيم يمكننا أن نبين أهمية هذا القطاع في التنمية الاقتصادية وكذلك خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل والمعوقات التي تواجهها .

### المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الميكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة فمثلا تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك فإن المؤسسة التي تعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة، وسنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها وفعاليتها من التاجيتين الاقتصادية والاجتماعية.

#### 1. الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم<sup>1</sup>:

#### أ- المتغيرات الكلية

- من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي، فإنها تساهم بـ40% من الناتج القومي الإجمالي للولايات

<sup>1</sup> وفاء عبد الباسط، مرجع سابق، ص18.

المتحدة الأمريكية وتبلغ حصة القطاع الخاص 50% .

- أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم أعمال المشروعات في الاتحاد الأوروبي، فمثلا في فرنسا حققت هذه المؤسسات رقم أعمال قدر بـ 850 مليار فرنك عام 1994، كما تساهم المؤسسات التي تستخدم اقل من 100 عامل بنحو 25% من حجم البيوع الأمريكية منذ أواسط الثمانينات.

### ب- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير، وتركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالألات الصناعية والزراعية...، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.<sup>1</sup>

### ج- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا

بناء الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.<sup>2</sup>

### د- تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات

مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

<sup>1</sup> وفاء عبد الباسط، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> عبد الحميد قدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002، ص 143.

(OCDE). كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.<sup>1</sup>

#### هـ - القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار

وتسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار أفراد، العائلات التعاونيات الهيئات غير الحكومية)، وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.<sup>2</sup>

### 2. الأهمية الاجتماعية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في إنشاء فرص العمل الجديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق (من بينها الجزائر)، لأنه في ظل هذا النظام الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات استقرت آلتها الصناعية، ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جدية في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن هذه المؤسسات تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في العالم. فمثلا في المجموعة الأوروبية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عدد هذه المؤسسات 99% من مجموع المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني انخفاض حجم ما تشغله المؤسسات الكبيرة، إذ رغم وجود حوالي 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية و انخفاض عدد المؤسسات الكبيرة فهي تشغل حوالي 50% من الأجراء ويظهر الجدول التالي توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في البلدان الرأسمالية:

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8—9 أفريل، 2002، ص4.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله بلوناس، نفس المرجع، ص3.

جدول رقم (3): توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان.

عدد العمال	المجموعات	500 ≥	499 - 10	9-1
	الولايات المتحدة الأمريكية	%0.4	%25.0	%74.6
	اليابان	%0.7	%28.0	%77.3
	المجموعة الأوروبية	%0.2	%17.95	%81.85

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 65.

نلاحظ من خلال الجدول أن الاقتصاد الرأسمالي يكاد يكون مكون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في أوروبا إلا أن هذا ليس دقيقا ما دامت هذه المؤسسات لا تستعمل اليد العاملة بنفس نسبة عددها من مجموع اليد العاملة الكلية، ويظهر هذا جليا من خلال الجدول التالي الذي يبين توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد لنفس البلدان في الجدول السابق.

جدول رقم (4): توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد في عدة بلدان

الحجم	عدد المؤسسات	اليد العاملة	الولايات المتحدة الأمريكية
1-9	10-499	≥500	%55.33
			%43.5
			%3.7
4-9	10-300	≥300	%56.7
			%42.4
			%13.6
9-1	10-499	≥500	%72.5
			%26.7
			%11.2

المصدر: ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 64.

باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها وتساهم في توفير مناصب عمل جديدة، وإعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية وبالتالي تخفض من نسبة البطالة خاصة بعد عمليات الخصخصة التي تشهدها الكثير من البلدان النامية في إطار التعديلات الهيكلية، تلك النسب أو المعدلات التي أصبحت مرتفعة جدا، حيث بلغت في سنة 1996 في الدول العربية 14% من القوى العاملة أي أن هناك 12 مليون بطال في الوطن العربي.

ويختلف هذا المعدل من دولة إلى أخرى فهو يبلغ أقصاه في اليمن 25% ثم الجزائر 21% فالأردن 19% ثم السودان 17% ولبنان والمغرب 15% وتونس 12% ومصر 9% أما سوريا 8%.<sup>1</sup>

وعليه فإن المؤسسات الصغيرة بإمكانها الإسهام في تخفيض هذه النسب بإقامة هذه المؤسسات في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المناسبة لتحقيق هدفين أساسيين:

تقليص البطالة في القطاع الزراعي ووقف النزوح الريفي نحو المدن التي تشهد أزمة حادة في السكن وتقديم المساعدات المادية والدعم للبطالين لإنشاء مثل هذه المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.<sup>2</sup>

ويمكننا أن نذكر بعض الإحصائيات التي تبين لنا مدى مساهمة هذه المؤسسات في توفير مناصب العمل ففي الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت في خلق 90% من إجمالي عدد الوظائف الجديدة (11 مليون وظيفة)، وخلال الفترة (1980-1987) ساهمت المؤسسات التي تشغل اقل من 100 عامل في إنشاء ثلاثة أرباع الوظائف الجديدة التي بلغ عددها 44.5 مليون وظيفة.<sup>3</sup>

أما في فرنسا فقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء 575000 فرصة عمل، كما أن المعدل الصافي لإنشاء العمالة في هذه المؤسسات في تزايد مستمر فقد بلغ عام 1997 1.3% في حين كان 0.5% عام 1996، ومع نهاية القرن العشرين لوحظ أن الحصة الإجمالية لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق

<sup>1</sup> فريدة لرقط وزينب بوقاعة، كافية بوروية، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 04.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 3.

<sup>3</sup> وفاء عبد الباسط، مرجع سابق، ص 29.

العمالة تبلغ نحو 50%<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتجه الكثير من رجال الأدب الاقتصادي والمهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة إلى وضع العديد من الخصائص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن لها في حالة وجود مناخ مناسب تعمل فيه، الاستفادة من المزايا الخاصة بها، وكخلاصة لهذه الآراء يمكن أن نوجز هذه الخصائص العامة والخاصة على النحو التالي:

#### 1. الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة

تتميز المؤسسات الصغيرة عن الكبيرة بعدة خصائص عامة، تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي<sup>2</sup>:

- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من العدد والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبياً، تكون بعضها يدوية؛
- غالباً ما تعتمد المؤسسات الصغيرة في إنتاجها بشكل أساسي على الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وفي حالات الصناعة يمكن لها استخدام الخامات التالفة أو التي في حكم الفاقد من الصناعات الكبيرة؛
- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة بالضرورة (باستثناء البعض منها) إلى العمالة الماهرة المدربة تدريباً عالياً مما يجعلها قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط<sup>3</sup>؛
- غالباً ما تساهم المؤسسات الصغيرة -خاصة في المناطق البعيدة- في تحقيق نسبة من الاكتفاء الذاتي وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان هذه المناطق؛
- تستوعب المؤسسات الصغيرة جزءاً كبيراً من أوقات فراغ العمال مما يزيد من إنتاجهم وبالتالي زيادة دخولهم؛

<sup>1</sup> وفاء عبد الباسط، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص170.

<sup>3</sup> محمد محروس إسماعيل، نفس المرجع، ص170.

- في المجال الصناعي يمكن أن تكون الصناعات الصغيرة اللبنة الأولى في قيام نهضة صناعية ضخمة من خلال قيام منشآتها بصناعة مكونات الصناعات الأخرى التي تكون بعد تجميعها منتج نهائي عالي الجودة وبسعر منافس؛
- لا تؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائماً إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعض أمر أساسي؛
- يؤدي نقص حجم القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة إلى إمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة العاملة الواحدة ونقص تكلفة العمل نسبياً؛
- تتميز المؤسسات الصغيرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وبساطة العمل فيها؛
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل المخاطرة؛
- القدرة على تغيير وتركيب القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالة الاقتصادية؛
- التجديد والابتكار وتميز السلعة أو الخدمة بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق، وبمعدل قد ينافس نظيره في المؤسسات الكبيرة أحياناً؛
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع؛
- ارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال، حيث يمكن للمشروع الصغير التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر؛
- نقص الروتين وقصر الدورة المحاسبية وارتفاع مستوى وفعالية الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل؛
- السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

## 2. الخصائص الخاصة للمؤسسات الصغيرة

تتميز منشآت الأعمال الصغيرة و المتوسطة بعدد من الخصائص الإضافية الخاصة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة خاصة في الدول النامية ومن أهمها<sup>1</sup>:

## أ. انخفاض مستويات معامل رأس المال.

حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة وعلى وجه الخصوص الصناعية منها، في عدد محدود من القطاعات، مما يسمح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال/ العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة، وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة، كما أن استخدامها تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يقوم بتيسير عمليات التدريب على استخدامها ويؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات الأعطال في هذه المؤسسات.

## ب. العلاقة بين الملكية والإدارة

تشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى أنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الأشراف المباشر على استثماراتهم، ومن هنا يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الصناعية والخدمية الصغيرة تمثل نمطا للاستثمار أكثر اتفاقا مع تفضيلات المستثمرين في الدول النامية.

## ت. أنماط الملكية

يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة بأشكال معينة للملكية، والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية والعائلية أو في شركات الأشخاص، وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

<sup>1</sup> محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكالية وآفاق التنمية، القاهرة، 19-18 جانفي 2004، ص-ص: 25، 26.

## ث. انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث

تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمنشآت الصغيرة، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسؤولة عن التنمية الاقتصادية، وتتعاظم هذه المسؤوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي<sup>1</sup>.

## ج. انخفاض وفورات الحجم وأهمية الاستفادة من وفورات التجمع

تنخفض وفورات الحجم في المؤسسات الصغيرة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة، نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية وحجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة من نوع آخر من الوفورات إلا وهو "وفورات التجمع". وهو ما يؤكد أفضلية إقامة المؤسسات الصناعية الصغيرة في مناطق تجمعات صناعية.

## ح. عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة

وذلك إما لعدم تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة، وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات لهذه المشاركة نظرا للطبيعة العائلية لهذه المؤسسات، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة إلى أسباب أخرى عديدة والتي من بينها:

- عدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسية لهذه المؤسسات؛
- اقتصر معظمها على الأشكال العائلية للملكية والعمل؛
- ارتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر حجم رأس المال؛
- ضعف الروابط الخلفية والأمامية لمعظم هذه المؤسسات واتصافها بالطابع التقليدي؛
- الميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية.

<sup>1</sup> محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص- ص: 25، 26.

## خ. ارتفاع كثافة العمل

تعتمد المؤسسات الصغيرة على استخدام تقنيات بسيطة تعتمد على كثافة تشغيل عنصر العمل ومهارته، خاصة في القطاع الصناعي، لذلك يتم الربط بين التوسع في المؤسسات الصغيرة وترشيد فرص عمل بتكلفة مناسبة حيث يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة على العمالة كأحد أهم عناصر الإنتاج في هذه المؤسسات.

## د. الاعتماد على شخص واحد لإدارتها

وهو ما يثير عدة مشاكل للمنشآت الصغيرة حيث أن هذا الشخص قد لا تكون لديه المهارات والكفاءات اللازمة لإدارة النشاط، فمثلا قد لا يكون مدركا لأهمية تنظيم بيانات محاسبية وأنظمة الرقابة المالية وانشغاله بالعمليات اليومية للنشاط قد يمنعه من التخطيط للمستقبل، وقد لا تتوافر لديه الدرجة العالية من التدريب الإداري والخبرة، وبالتالي إدارته تكون شخصية لا منهجية بل قد تصل إلى الارتجالية بالإضافة إلى تداخل الذمم المالية أحيانا ما بين المؤسسة ومالكها أو مديرها وهو ما يؤدي لصعوبة قياس وتحليل الكفاءة المالية للمنشأة<sup>1</sup>.

ويمكن تلخيص خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي حسب ما استخلصه جملة من الباحثين في هذا المجال:

<sup>1</sup> محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص - ص: 25، 26.

الجدول رقم (05) :جدول يوضح أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عبد المجيد قدي 2002	عثمان وعثمان 2003	الرقم وآخرون 2003	عفانة وابوعيد 2004	برنوطي 2005	أحمد رمزي صياغ <sup>1</sup> حسب .est2y 2002
-وسيلة من وسائل خلق العمالة . - التجارب مع سوق صغير الحجم . - الحاجة القليلة إلى دراسة السوق . - تشجيع الأعمال المتعددة التخصصات التخصصات. - تسمح بالنمو المتوازن . - وسيلة دعم المؤسسات الكبيرة .	- سهولة التكوين . - توفير وظائف جديدة. - تقديم منتجات وخدمات جديدة . - توفير احتياجات المؤسسات الكبرى . - تقديم السلع و الخدمات الخاصة . - تحقيق الفعالية الإدارية. - الكفاءة الاقتصادية.	انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب . -استثمار مدخرات خاصة . -ملائمة التكنولوجيا المستخدمة لإمكانيات الدول النامية . -تحفيز أعمال الابتكار و التحديد . -المرونة في مواكبة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد	- يديره أصحابه بشكل فعال . - يحمل الطابع الشخصي بشكل كبير . - يعمل بنطاق محلي إلى حد كبير . - له حجم صغير نسبيا في الصناعة التي ينتمي إليها . -يعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال .	- سهولة وبساطة متطلبات التكوين المرونة العالية - العوائد المالية الكبيرة . -الحرية لصاحب العمل	-استقلالية الإدارة المسيرون عموما هم مالكي المؤسسات . -يعود امتلاك رأس مال المؤسسة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص . - تمارس نشاطها محليا. - تعرف بحجمها مقارنة مع مؤسسة كبيرة تمارس نفس النشاط .

المصدر: غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة،

جامعة ورقلة، 2007، ص11.

<sup>1</sup> Ahmed ramzi siagh , contribution du profil entrepreneurial à la réussite de l'entreprise, étude empirique des cas des entreprises de Ouargla thèse de magistère non publiée , université de Ouargla 2002 , P- P: 110 , 111 .

## المطلب الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشكلات عديدة تحول دون نمو قدراتها وإسهامها الفعّال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. ويمكن التمييز بين تلك المتعلقة بالمناخ العام لنشاطات هذه المؤسسات، وتلك الخاصة بالظروف الداخلية التي تحكم حركية المؤسسة وتنعكس على مستوى أدائها الاقتصادي، وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمراً ضرورياً لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساساً في مجال الحصول على الخامات ومستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات.

## أولاً: المحيط الاقتصادي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## 1. مشكلة توفير الأراضي والبنية الأساسية

تواجه المؤسسة الصغيرة صعوبة في العثور على الأرض اللازمة لإقامة ورشات أو المصنع أو المتخضرماً لحظر إقامة بعض هذه الأنشطة في مناطق معينة - للتخفيف من التكدس السكاني والعمرياني أو لاعتبارات تتعلق بالتلوث البيئي - أو لارتفاع تكلفة الأراضي في المواقع الممتمة بزة القرية من الأسواق، كما لا يتوفر الحافز لدى صاحب المؤسسة الصغيرة لإقامة مشروعه في المناطق الجديدنظرماً لافتقارها لخدمات المرافق العامة والبعد عن المشروعات الكبيرة ذات الارتباطات المتبادلة ولصغرالتجمعات السكانية المتوطنة بهذه المناطق، وبالتالي محدودية الأسواق المتاحة لمنتجات أو خدمات المؤسسة الصغيرة .

و يضاف إلى ندرة العقار مشاكل انعدام المرافق الأساسية، والتي على رأسها التيار الكهربائي: حيث تعاني بعض المناطق التي توجد بها المؤسسات الصغيرة من مشكلة انقطاع التيار بصغفقتكرراً أثناء العمل بسبب الضغط على شبكات الكهرباء في المناطق المزدحمة بالسكان والأنشطة الاقتصادية والخدمات مع قصور أعمال الصيانة والتجديد للمحطات والشبكات. أما المؤسسات التي يتم توطينها من جديد في مناطق حديثة. فقد تكون بعيدةسبباً عن مراكز العمران ولا تصلها خدمة الكهرباء بصورة منتظمة، و قد لا تستطيع معالجة هذه المشكلة باقتناء مولدات كهربائية خاصة لارتفاع تكلفة هذه الأخيرة نسبة إلى الإمكانيات المالية للمؤسسة، ميعرّضها لخسائر مالية نتيجة لنقص الإنتاج والإيراد في فترات انقطاع التيار الكهربائي، فضلاً عن الخسائر الناشئة عن تلف

بعض الأجهزة والآلات والخامات والمنتجات النهائية، خاصة في الصناعات الغذائية والكيميائية والدوائية<sup>1</sup>.

## 2. مشكل نقص الخبرة والمعلومات

رغم أهمية قطاع المؤسسات ص و م واقتحامه ميادين متعددة (تجارة، صناعة، نقل، سياحة، فلاحة...)، إلا أن نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية والتسييرية، يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة والمحيط العام الذي يعملون فيه، كما أن جهل أصحاب المؤسسات وحصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاجئوا بانخفاض أو ارتفاع الأسعار، كما يتعرّضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين واحتكارهم للأسواق.

### أ. قلة المعلومات

تتجلى المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات ص و م فيما يلي:

- اتخاذ القرار السياسي والإداري، ومعرفة القدرات؛
- تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع. ولكن في موضوع المعلومات الاقتصادية هناك أكثر من صعيد؛
- غياب المتابعة عن طريق التحريات الميدانية المختلفة؛
- غياب المعلومات الدقيقة عن المهتمين بهذا القطاع، فهو ما يستوجب تشخيص دقيق للمؤسسات وخاصة المصغرة؛
- عدم التنسيق بين المصالح الوزارية المختلفة؛
- غياب ثقافة المؤسسة، رغم أن المجتمعات المتطورة قد حققت إنجازات ونجاحات بفضل العلوم التي وصلت إليها، والقدرات التي حققت من ورائها؛
- وما نلاحظه بالنسبة للنظام المعلوماتي الجزائري هو عدم توفر قاعدة بيانات متجددة وصحيحة لدعم عملية اتخاذ القرارات، وكذا التضارب الشديد الكائن بين المعلومات المصرّح بها من طرف جهات مختلفة ويرجع ذلك إلى<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> فرحي محمد و صالح سلمى، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، المنتدى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 02.

<sup>2</sup> عابي غنية، محددات استقطاب الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 14.

- تجاهل أهمية استخدام المعلومات في حلّ المشاكل التي تعترض المستثمرين وعدم القدرة على تحديد مصادر توفير المعلومات اللازمة؛

- غياب الخطط القائمة على دراسات واقعية متكاملة من خلال خبرات متخصصّة لدراسة احتياجات الجهات المختلفة من المعلومات.

### ب. قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية

حيث تعتبر قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية من بين أهمّ المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع للأسباب التالية:

عدم توفر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد مسيرّين أكفّفاء لتسيير إدارة على أعلى مستوى مطلوب وذلك بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال؛

- نقص الخبراء المختصين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعف التنسيق فيما بينهم؛

- خوف الكثير من المؤسسات المصغرة التعامل مع البنوك أو المؤسسات التمويلية الرسمية، لأنهم لا

يستوعبون نظمها وطبيعتها، وليست لهم الخبرة في إجراء التعامل معها، ولا خلاف أنه في ظروف ومعطيات بهذا الشكل، لا يمكن التخطيط لإنشاء وتطوير المؤسسات وحتىّ الاقتصاد برمه<sup>1</sup>.

تؤدي هذه الوضعية من نقص معلومات وخبرة تسييرية إلى توقف مسار الاستثمار في مجال المؤسسات ص و م، وهذا ما حدث فعلا في الجزائر إذ توقفت عدّة مؤسسات إنتاجية (1800 مؤسسة) بينما غيرت أخرى نشاطها إلى: استيراد، فندقه، تجارة... لما تتميز به هذه الأنشطة من سرعة في الإنجاز، بالإضافة إلى الحصول على الربح السريع.

### 3. مشكلة العمالة

تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفير فرص أكبر للترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار أقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه

<sup>1</sup> مؤتمر العمل العربي، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي -أداة للتنمية-، الدورة الحادية والعشرون، القاهرة، 04-11 أبريل 1994، ص13.

المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف<sup>1</sup>.

و إلى جانب نقص الكفاءات العلمية هناك مشكلة التأمينات الاجتماعية حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسة<sup>2</sup>، وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها، كما قد يتلكأ بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا تفرّج فر لديهم السيولة الكافية مميّزٌ ضمهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تضيفاً عبءاً جديدةً عليهم.

ثانياً : المشكلات الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### 1. الصعوبات المالية

#### أ. صعوبة التمويل

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداحيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

لقد انتهت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للائتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة، نادراً ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (استيراد - استيراد) على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 26.

للمؤسسات (خطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة...) زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز ممثلا في خطوط قروض خارجية.

وقد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة<sup>1</sup>.

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض<sup>2</sup>.

" وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا. وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها"<sup>3</sup>.

### - صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة<sup>4</sup>.

### - صعوبات جبائية:

"من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> فريدة لرقطو ونب بوقاعة، كافيا بوروية، مرجع سابق، ص 7.

<sup>3</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 410.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 5.

عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية"<sup>1</sup>.

### ب. مشكلة التسويق

تعانى المؤسسة الصغيرة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تعترضها من جانب المشروعات الكبيرة وشركات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة. و يضاعف إلى هذه الصعوبات تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع الشركات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعيل المقررة و تفاديا للمشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، فضلا عن ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة إلى المنتجات الأجنبية المنافسة

كما تواجه المؤسسات الصغيرة مسالة محدودية الأسواق المحلية و مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخل، مما يؤدي بالتالي إلى ضعف إيرادات البيع بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار المؤسسة للبيع بأسعار رخيصة نسبياً<sup>2</sup>.

وبصفة عامة، فإن صاحب المؤسسة الصغيرة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعانى من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، و لاسيما بالنسبة لأسواق التصدير، كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجالات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، ولذلك يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس سلباً على معدلات الربحية. أضف إلى ذلك عدم قدرة المؤسسات الصغيرة على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء.

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص5.

<sup>2</sup> احمد احمد جويلي، فرص وتحديات أمام عملية تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وتحرير التجارة، ندوة حول تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، 29-30 جوان 2005، تونس، ص03.

## 2. المشكلات الإدارية والقانونية

## أ. ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عن إعداد دراسة جدوى المشروع، كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

"معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير اقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحرة (حالة الجزائر مثلا)، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات"<sup>1</sup>.

## ب. القدرة الضعيفة على المنافسة

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

- عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال؛
- الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المنزل... الخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما انه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير؛

<sup>1</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 203.

- عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية و التركيبات الاجتماعية الجديدة و إلا فإنها ستنتهي بالفشل<sup>1</sup>.

### ت. سوء استعمال براءة الاختراع

إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غريباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وبيع على الإنتاج، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات، وقد صرح "لويس ايفانز" أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن "براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لذلك الغرض"<sup>2</sup>.

### ث. عدم استقرار النصوص القانونية

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كليفورن بوميالك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، 1989، ص42.

<sup>2</sup> كليفورن بوميالك، نفس المرجع، ص42.

<sup>3</sup> كليفورن بوميالك، نفس المرجع، ص42.

## المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وحيويا في التنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة من جهة في الناتج المحلي الإجمالي، ومن جهة ثانية المساهمة بفعالية في التصدير، وزيادة قدرات الابتكار، إضافة إلى ذلك كونها تمثل مجالا رئيسيا لاستقطاب العمالة. فكما هو معلوم تشكل هذه المؤسسات أكثر من 90% من إجمالي المؤسسات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

وبالنسبة للجزائر وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي، وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري الجديد بإقامة مثل هذه المؤسسات نظرا لما يمكن أن تلعبه مستقبلا إذا ما حظيت بالعناية الكافية. ضمن هذا السياق تندرج هذه الدراسة التي تهدف إلى تكوين صورة واضحة حول واقع الجزائر في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات ترقيتها على اعتبار أنه ينظر لها كأفضل وسيلة للإنعاش الاقتصادي لما تتميز به من سهولة التكيف والمرونة التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية بشقيها الاقتصادي (نمو اقتصادي) والاجتماعي (توفير مناصب شغل) وجلب الثروة. وعلى هذا السياق حاولنا إبراز نشأة و مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذلك هيئات وبرامج دعم هذه المؤسسات.

## المطلب الأول: نشأة ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

ظهرت في الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة بعد الاستقلال، بحيث كان تأسيس المؤسسة على أساس التجارة بالدرجة الأولى ثم بالدرجة الثانية على أساس الزراعة، و أصحاب المؤسسة هم مالكي الأموال مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الإقتصاد الجزائري، ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسييري للإقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الإقتصادية حيث امتازت ببطء شديد خاصة قبل 1990 ويرجع ذلك إلى اعتماد المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الصناعات الكبرى وعموما فهناك ثلاث مراحل تميز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم أفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص02.

## 1. المرحلة الأولى ( 1962-1982 )

تخص هذه الفترة ما بين 1962 إلى غاية 1982 بحيث تميز الاقتصاد الوطني بالاقتصاد المخطط من نوع الاشتراكي، وأعطت الحكومة الأهمية الكبرى إلى المشاريع الثقيلة والمؤسسات الوطنية كبيرة الحجم وخاصة في الصناعة وعلى سبيل المثال، SONACOME, , SONELEC. وفي هذا الإطار للمحيط الاقتصادي الثقيل، تهمشت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم فالقطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة كانت تمثل إلا المؤسسات العائلية ذو ملكية خاصة أو الحرفية. وتأسست في هذه الفترة في المتوسط 600 وحدة خلال سنة واحدة، حيث أن هذه الأخيرة عرفت مجموعة من القيود أهمها:

-قيمة مشاريع الاستثمارات لا تتعدى 30 مليون دج في حالة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات الأسهم ، و 10 ملايين دج في حالة إنشاء مؤسسات فردية أو ذات اسم جماعي؛  
-الصعوبة في تمويل المشاريع المعتمدة، بحيث لا يتعدى تمويل البنك إلا 30 % من المبلغ المستثمر<sup>1</sup>.

## 2. المرحلة الثانية ( 1982-1988 )

تميزت هذه المرحلة بانخفاض مداخيل الدولة وذلك نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية وخاصة سنة 1986 وكان لذلك اثر كبير على الاستثمارات التي يديرها القطاع العام و التي كانت تمول من خزينة الدولة ، فقد كانت المؤسسات العمومية تتميز بانخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية و المردودية الاقتصادية إضافة إلى مشاكل متعلقة بعدم التحكم في التكنولوجيا المستوردة. و نظرا لهذه العوامل قامت السلطات بإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة، وتجلى ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة و الصناعات الثقيلة و توجيه الاستثمارات الجديدة إلى نشاطات اقتصادية كانت مهمشة من قبل مثل الصناعات الخفيفة. وفي هذا الإطار عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما نسبيا باعتباره قطبا محركا وحيويا بإمكانه المساهمة بصفة فعالة في تنفيذ وتحقيق أولويات و أهداف توجهات السياسة الاقتصادية الجديدة.

<sup>1</sup> ضحاك نجية، مرجع سابق، ص02.

وعرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخرا كبيرا وذلك لعدة أسباب أهمها<sup>1</sup>:

- سيطرة القطاع العام على معظم الميادين الاقتصادية ولمدة طويلة من الزمن وبالتالي لم تترك الفرصة للقطاع الخاص إلا في بعض المجالات مثل التجارة؛
- احتكار الدولة للتجارة الخارجية جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تحت سيطرة المؤسسات العمومية من اجل الحصول على المدخلات المستوردة؛
- الأسعار كانت تحدد من طرف الجهاز الإداري، أي أن الأسعار لم تكن تحدد على أساس اقتصادي الأمر الذي لم يساعد على تشجيع الاستثمارات الخاصة؛
- وقد كان هناك تمييز بين القطاع العمومي و القطاع الخاص ،فالقطاع الخاص عموما تطور على هامش القطاع العمومي و ليس عن طريق إرادة سياسية واضحة ومحددة، كما أن القطاع الخاص في الجزائر وجه استثماراته نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وليس اتجاه الإنتاج الصناعي، أما القطاع العمومي فقد أعطيت له كل العناية و الرعاية في إطار الاستثمار والإنتاج<sup>2</sup>.

ومع تفاقم الأزمة الجزائرية ونتيجة الحاجة للمساعدات الائتمانية من المؤسسات المالية والنقدية الدولية وبداية مفاوضاتها مع السلطات الجزائرية ابتداء من سنة 1989 لتجسيد برامج التصحيح الهيكلي والاستقرار الاقتصادي، صدرت العديد من القوانين التي تعكس بداية التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن نظام الاقتصاد المخطط لإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.

وبهذا شهدت هذه المرحلة بداية التطور ل م.ص.م الخاصة، حيث بلغت أعدادها في أواخر 1993 حوالي 23000 مؤسسة موزعة على العديد من النشاطات الاقتصادية المختلفة<sup>3</sup>.

ولقد زادت أهميتها خصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 ،وقانون الاستثمار 1993 والذي يهدف إلى ترقية الاستثمار وإتاحة المزيد من المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والخواص والأجانب.

<sup>1</sup> حسين رحيم ، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظام المحاضن ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار تليجي -الأغواط، 8 و 9 أبريل 2002، ص 7.

<sup>2</sup> كتوش عاشور وطرشي محمد، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلوي بالشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 09.

<sup>3</sup> لرقط فريدة وآخرون، مرجع سابق، ص 121.

## 3. المرحلة الثالثة (1994-2004)

عرفت هذه المرحلة إصلاحات عميقة لتجسيد الإطار القانوني لاقتصاد السوق قصد الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق الأهداف التالية<sup>1</sup>:

- إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا؛
  - البحث عن إعطاء فرصة أكبر من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية؛
  - تحرير أسعار التجارة الخارجية والمبادلات الدولية؛
  - منح الاستقلالية للبنوك التجارية العمومية وبنك الجزائر.
- وقد تم تنفيذ هذه الإصلاحات تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى ( 1994/04/01 إلى 1995/05/31) وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة إلى ( 1995/03/ 31 ) إلى ( 1998/ 04/ 01 ). إضافة إلى اتفاقيات مع البنك الدولي (برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين).

إن هذه الإصلاحات وما رافقها من اتفاقيات دولية قد أدت إلى إرساء منظومة قانونية، ستمهد لا محالة نحو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الأنشطة الاقتصادية، هذه المنظومة تجسدت من خلال<sup>2</sup>:

1. قانون تنمية الاستثمار رقم 01- 03 الصادر في 20-08-2001؛
2. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
3. المرسوم المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
4. صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
5. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
6. إضافة إلى مجموعة متعددة من المراسيم المحددة والمنظمة لصناديق الدعم.

<sup>1</sup> عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، 2007، ص 19.

<sup>2</sup> عمران عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص 20.

المطلب الثاني : هيات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### 1. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أفردت الحكومة الجزائرية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة تهتم بشؤونها سميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من سنة 1993 (كانت خلال سنة 1991: وزارة منتدبة مكلفة ب م.ص.م)<sup>1</sup>، وذلك من أجل اضطلاعها بالمهام التالية<sup>2</sup>:

- إنشاء وتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - تأهيل المؤسسات القائمة وتحديثها والرفع من تنافسيتها؛
  - المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - إعداد النشرات الإحصائية والمعلومات الأساسية حول هذا القطاع؛
  - صياغة الأطر القانونية والنصوص التشريعية لعمل هذه المؤسسات.
- و عليه قامت الوزارة بإنشاء العديد من الهيئات نذكر منها :

#### أ. المشاتل

طبقا للمادة 12 من القانون التوجيهي لرقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاتل، تعمل على ترقية هذه المؤسسات، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وهي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعمها<sup>3</sup>.

#### ب. مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صالح صالحي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> حوي رايح و حساني رقية، آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003، ص 09.

<sup>3</sup> المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، ص 11.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03/79، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامه وتنظيمها، المؤرخ في 25/02/2003، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 18.

## ت. المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه<sup>1</sup>:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع؛

- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية؛  
ويتشكل المجلس من الهيئات التالية: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

## 2. الهيآت الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## أ. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لانتاج السلع والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروعاً جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية<sup>2</sup>:

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب، من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول؛

- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد؛

- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط؛

- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛

- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون الوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، ص22.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار لتركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها؛

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتحقيق جملة من الأهداف منها<sup>1</sup>:

- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى؛

- التخفيف من مشكلة البطالة؛

- التعزيز والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة؛

- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب.

### ب. وكالة ترقية الاستثمارات APSI

فتح قانون 93 للاستثمارات المجال أكثر للقطاع الخاص حتى يتدخل في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية، و قد تدعم ذلك على مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء هيئة جديدة تدعم دور الدولة في إنعاش القطاع الخاص، وهي "الوكالة" وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، بدورها تعتبر هيئة حكومية حيث تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة.

تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.

- تؤسس الوكالة في شكل شبك و حيد يضم الإدارات والهيآت المعنية بالاستثمار، وبهذه الصفة تقدم الوكالة في الآجال المحدد (أقصاه 60 يوم ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات) بناء على تفويض من الإدارة كل الوثائق المطلوبة قانون لإنجاز الاستثمار<sup>2</sup>.

### ت. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004 ، وتقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للمستفيدين منها ومن أهم وظائفها نذكر:

<sup>1</sup> مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

<sup>2</sup> المادة 8 و9 من مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات.

- تقديم القروض بدون فائدة والاستشارات والإعلانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر؛

- إقامة وتوطد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية.

### ث. صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-06 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهو بمثابة آلية جديد لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة % 85 من الديون المستحقة وفوائدها في حالة فشل المشروعات الممولة.

### ج. البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا مهما من مصادر التمويل لهذه المؤسسات، وتجدر الإشارة هنا أن تدخل البنوك يخضع للقاعد التجارية المعمول بها مع بقية المتعاملين.

### ح. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في 11 نوفمبر، 2002 ويعتبر إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منه هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن آخر الإجراءات المتخذة لصالح تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كانت خلال شهر جانفي 2004 واتسمت بإنشاء صندوقين جديدين هما:

- صندوق ضمان القروض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج.
- صندوق ضمان مخاطر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 3,5 مليار دج.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال إعطاء التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهر الغموض الذي مازال يشوب تعريفها، حيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة لأخرى واختلاف المفاهيم راجع إلى اختلاف درجة النمو من جهة واختلاف النشاط الاقتصادي من جهة أخرى .

كما يظهر لنا الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي بسبب قدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي و الاجتماعي، إلا أنه رغم هذا الدور فهي تصطدم بمجموعة من العقبات و المشاكل كالصعوبات المالية والصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل المحيط لذلك زاد اهتمام الدول بهذا القطاع وذلك من خلال تفعيل سياسات وهيئات لدعم وتأهيل تلك المؤسسات .

## الفصل الثاني:

أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في البنوك التجارية

## تمهيد

تعتبر البنوك المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة، وذلك من خلال دورها كوسيط مالي فهي عبارة عن منشأة عملها الرئيسي هو تجميع النقود الفائضة عن أصحاب الفائض المالي، أو منشأة الأعمال أو الدولة بهدف إقراضها لأصحاب العجز المالي، إذ تساهم في تمويل المشاريع المنتجة لتحقيق الربح والمردودية لكلا الطرفين ومن ثم للاقتصاد ككل، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالاً خصباً أمام البنوك لزيادة الربح.

لذلك سنحاول التعرف في هذا الفصل على الأهمية الاقتصادية للبنوك التجارية في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال مساهماتها الكبيرة في تقلص التمويل المناسب لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سنحدد طبيعة العلاقة التمويلية بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كذلك الإصلاحات المصرفية في الجزائر وآثار تلك الإصلاحات على العلاقة بين البنك وهذه المؤسسات.

وستنطلق إلى مختلف الصيغ التمويلية من طرف البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في دورة الاستغلال أو دورة الاستثمار، وأخيراً الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض التقليدية.
- المبحث الثالث: الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شغلت دراسة البنوك مجالاً واسعاً من قبل المختصين في الميدان الاقتصادي والمالي، نظراً للدور التي تلعبه في دفع الاقتصاد وتطويره، إذ يمكن اعتبارها المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية. إذ احتلت أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وازدادت أهميتها من يوم لآخر، وفي ظل هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور إمكانياتها ووسائل عملها فتعددت مفاهيمها وأنواعها وفقاً للوظائف التي أصبحت تؤديها البنوك.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

سنستطرق من خلال هذا المطلب مفاهيم حول البنوك بدءاً بنشأتها و تعريفها وتوضيح أهدافها وأنواعها.

#### أولاً: نشأة البنوك و تعريفها

نشأت البنوك كمحصلة لظروف اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، ولعل الصيرافة في إيطاليا هم أول من طرق هذا الباب، فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى الصيرافة بقصد حفظها مقابل إيصالات يجررها الصيرافة لحفظ حقوق أصحاب الودائع. وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك على إيداع الأموال، فإذا كان المودع ذهباً سيعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب، ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكسب في خزائن الصائغ، ولقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يعرض ما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا أنشئت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنك وهي الإقراض، أما خلق النقود أو إصدارها<sup>1</sup> فقد نشأت عندما صار القرض يأخذ شكل إيصال يجرره الصائغ بدلاً من الذهب الحقيقي ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشؤون كما دلتهم على ذلك تجارهم العديدة جراء تعاملهم بالصائغ وقيام الصائغ بهذه الأعمال كان نتيجة لتطور، استغرق زمناً طويلاً وأكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ، مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للبنوك التجارية، ولعل أول بنك قام كان بالبندقية سنة 1157، ثم توالى ظهور البنوك بعد ذلك فظهر بنك أمستردام سنة 1609 وبنك إنجلترا سنة 1694 وبنك فرنسا سنة 1800.

<sup>1</sup> زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص1.

## ثانيا : تعريف البنوك

يعرف البنك بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أنها تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.

وهناك تعاريف للبنك نذكر جملة منها :

1. يعرف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات<sup>1</sup>.
2. ويعرف أيضا بأنه مؤسسة مالية تنصب عملياتها في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة<sup>2</sup>.
3. كما يعرف كذلك بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها<sup>3</sup>.
4. ويمكن تعريف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان ، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلهما وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير ، وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له من قبل الغير<sup>4</sup>.
5. هذا ويعرف قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1994/04/14 البنوك التجارية من خلال المادة 114 كما يلي : "تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية إجراء العمليات المبنية في المواد 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض، وهي كمايلي:

- تلقي الودائع من الجمهور؛

- منح القروض والتسهيلات الائتمانية ؛

<sup>1</sup> محمد إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة للنشر، بيروت، لبنان، 1996، ص 5.

<sup>2</sup> فلاح حسن عداي الحسيني وعبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 13.

<sup>3</sup> زياد سليم رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 5 .

<sup>4</sup> صبحي تادرس قريضة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 78 .

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها<sup>1</sup>.

ثانيا : وظائف البنوك وتتلخص وظائف البنوك التجارية فيما يلي<sup>2</sup>:

أ- قبول الودائع وتجميع المدخرات: هذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك التجارية، حيث تقوم البنوك بتجميع ودايع ومدخرات الأفراد وتتحول في النهاية إلى مقادير كبيرة من رأس المال، وتقوم البنوك بإقراضها بكميات مناسبة.

ب- تقديم القروض: تشكل القروض الجزء الأكبر من أصول البنوك، ويحقق البنك أرباحا من هذه القروض من خلال الفائدة التي يتقاضاها على هذه القروض، ولكن البنك يتعامل في أصول الأفراد الآخرين لذلك فهو لا يستطيع إقراض كافة الودائع بل عليه الاحتفاظ بنقد سائل لمواجهة طلبات المودعين.

ت- خصم الأوراق التجارية: هو عبارة عن إقراض لفترة قصيرة، فالتاجر الذي لا يرغب في تجميد أمواله على شكل كمبيالات أو سحوبات فإنه يقوم بخصم هذه الكمبيالات لدى البنك، مما ينتج له الحصول على قيمة الكمبيالات على شكل نقود سائلة مقابل خصم معين هو فائدة البنك وعمولته.

ثالثا : أهداف البنوك التجارية

- توفير السيولة : حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بالودائع التي تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، وإذا لم تتوفر السيولة فهذا يؤثر على سمعة البنك أي ( الإفلاس).

- تحقيق الأمان : يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر ، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان إفلاس البنك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، قانون النقد والقرض. رقم 90/10 المؤرخ في 14/04/1994 .

<sup>2</sup> فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص- ص: 26، 27.

<sup>3</sup> هندي منير إبراهيم، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 95.

- الربحية : يرى بعض الخبراء الاقتصاديين بأن البنوك تهدف دائما إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، والبعض الآخر يرى بأنها مؤسسات خدمية للاقتصاد الوطني، وبالتالي لا تتحقق ربحا كما نجد الرأي الأرجح والقريب هو أن يهدف البنك إلى تحقيق أرباح على أساس وظائف اقتصادية<sup>1</sup>.

والأرباح بالنسبة للبنك هي عبارة عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات، حيث إذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح، والعكس، صحيح فلذا يجب على إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب انخفاضها من خلال التقليل من التكاليف والتحكم فيها وتجنب ظاهرة الرفع المالي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- حاجة المؤسسة الصغيرة للبنك: تعتبر البنوك مصدر ائتمان بجميع أشكاله، إلا أننا نجد أنه ليس للصناعات الصغيرة نصيبا ملحوظا في الاقتراض منها، حيث أن تلك البنوك تمنح قروضها مقابل ضمانات عقارية أو حيازية أو شخصية، كما أنها تصرف النظر عن التعامل مع الصناعات الصغيرة لتخوفها من عدم وفاء هذه الصناعات بالتزاماتها. وقد يعزى صرف نظر أو إحجام البنوك عن التعامل مع الصناعات الصغيرة إلى مجموعة من الأسباب منها<sup>3</sup>:

- أسلوب تعامل البنوك مع الصناعات الصغيرة، والذي يتمثل في ارتفاع أسعار الفائدة على القرض إلى جانب قصر فترة سداد القرض وتعدد إجراءات الحصول على القرض؛
- عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب الصناعات الصغيرة، وعدم اعتمادهم على التعامل مع البنوك وقد انتهى هذا التعامل في كثير من الأحيان على سبيل المثال بترع الأراضي والأموال؛
- رفض بعض البنوك منح قروض للصناعات الصغيرة بسبب عدم تقديم ضمانات ملائمة والافتقار إلى الخبرة التنظيمية وانخفاض العائد الذي تحققه البنوك من التعامل مع أصحاب الصناعات الصغيرة، بسبب ضآلة حجم معاملاتهم، وارتفاع درجة المخاطرة في إقراض الصناعات الصغيرة، التي أغلبها مشروعات فردية لا يتوفر عنها المعلومات الكافية بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة.

<sup>1</sup> سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1978، ص 86.

<sup>2</sup> الرفع المالي: هو استعمال مصادر تمويل غير المصادر الداخلية مع ملاحظة أثرها على الهيكل المالي.

<sup>3</sup> فتحي السيد عبده وأبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص- ص: 84، 85.

- عدم منح الصناعات الصغيرة امتيازات وإعفاءات ضريبية على النحو الذي تتمتع به المنشآت الأخرى. كما أن رأس المال الأجنبي لا يقبل على الاستثمار في مجال الصناعات، ويمكن تعليل ذلك بعدة اعتبارات منها عدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسية لهذه الصناعات، واقتصار معظمها على الأشغال العائلية، وارتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر رأس المال.

في كل الأحيان تتوجه المؤسسة خلال كامل مراحل حياتها، الإنشاء، النمو والتوسع وحتى في حالة التصفية، إلى البنك ليس فقط لطلب قروض وإنما أيضا للاستفادة من خدمات مصرفية متنوعة كالتحويل، الخصم، السحب، الدفع، التوظيف، ... ولا يمكن أن نتصور اليوم مؤسسة لا تتعامل بالشيك. ولم يعد الأمر يقتصر عند هذا الحد بل تعداه لتقديم الاستشارة والنصح والقيام بدراسات جدوى وبتقييم الخطر للمؤسسات، سواء تعلق الأمر بخطر الصرف أو الفائدة أو بخطر القرض ذاته، وهذا في إطار علاقات تعاون التي تطورت وأصبحت علاقات شراكة، مما زاد من حرص البنوك على المتابعة والرقابة على حسن استخدام الأموال من قبل المؤسسات التي تملك فيها حصصا أو أسهما أو جزءا من الدين.

إن حاجة المؤسسة للتعامل مع البنوك، والاستفادة من خدماتها المتنوعة هي حاجة حيوية وملحة تملحها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه المؤسسة، من جانب آخر اتجهت المعاملات حديثا مع البنوك نحو التبسيط دون أن يكون لهذا أثرا على الإبداع البنكي، كما انخفضت التكاليف وتكيفت المعاملات مع خصوصيات كل مؤسسة وواقعها واحتياجاتها، بالإضافة إلى أن المعاملات البنكية اليوم تتجه نحو الاستقرار والتجانس بفعل حركة التحرير من جهة وتدخل البنوك المركزية بالوسائل والأدوات النوعية والكمية من حين لآخر، كما أدخلت التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في نشاطات البنوك مما سهل وسرع التعامل.

إن حاجة المؤسسة للأموال هي حاجة مستمرة وليست ظرفية ومن هنا فان العلاقة مؤسسة-بنك هي أيضا علاقة دائمة تقوم على تبادل المنافع بين الطرفين، فالمؤسسة تحصل على الخدمة والبنك يحصل على مكافأة لقاء الخدمة المقدمة، كما أن هذه العلاقة لم تعد قائمة على أساس الوصاية، وإنما تقوم اليوم على أساس قواعد وأصول العمل البنكي والمالي.

كما أن حاجة المؤسسة للأموال واسعة فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للاستغلال أو تلك المتعلقة بالخزينة إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدبنة أو التسيبقات البنكية، وعلى هذا الأساس فإنه لا

المؤسسة تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها بدون مساهمة البنوك، ولا البنوك تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها والاضطلاع بدور الوساطة بدون وجود مؤسسات اقتصادية عاملة<sup>1</sup>.

وتزداد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك إذا علمنا انه ليس باستطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية، خاصة في الدول النامية، ويبقى الاعتماد في التمويل قائما بدرجة أساسية على قناة البنوك، أو الاعتماد على إمكانياتها الذاتية انطلاقا من التدفقات النقدية المتولدة داخلها<sup>2</sup>.

## 2- طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها:

نهتم هنا بمناقشة ومعرفة مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأكثر تمويلا من طرف البنوك، حيث يتم تقسيم تطور م.ص.م إلى عدة مراحل، يمكن من خلال خصائص كل مرحلة تحديد العلاقة بين المؤسسة الصغيرة المتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى.

### أ- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض المصرفية، إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون كثير الحذر. نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا، وذلك للأسباب التالية :

- المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من الأخطار ومالها من آثار سلبية على مردودية المؤسسة؛
- الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط؛
- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدراتهم وعدم تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض المصرفية؛
- وجود مؤسسات حكومية متخصصة في دعم هذه المؤسسات خلال مرحلة الإنشاء.

<sup>1</sup> فتحى السيد عبده وأبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص- ص:84،85.

<sup>2</sup> عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلوي بالشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص04.

وفي هذا الإطار تشير الدراسة التي قام بها بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسي إلى أن خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا، حيث أكثر من 35% من هذه المؤسسات تفشل خلال الخمس سنوات الأولى من إنشائها.

### ب- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في مرحلة النمو والتوسع

على خلاف علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة والتي تتميز بالحذر من جانب البنك، فإن هذا الأخير يفضل ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة الأسباب التالية :

- وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى البنك عن نشاطات هذه المؤسسات؛
- قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس خطر منح القرض؛
- إمكانية البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تسييره لحساباتها الجارية، وعلى تحديد نوعية علاقاتها مع الموردين والعملاء؛
- المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية.

### المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في الجزائر وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### أولا: الإصلاحات المصرفية في الجزائر

لقد مرت الإصلاحات المصرفية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين :

#### 1. الإصلاحات المصرفية قبل سنة 1990 :

لقد أظهرت نتائج النظام المالي الجزائري محدوديتها خلال السبعينات وبداية الثمانينات، وعليه أصبح إصلاح النظام المصرفي أمرا حتميا سواء من حيث آليات تسييره أو من حيث المهام الموكلة له، فكان صدور قانون 12/86 المؤرخ في 19/08/1986 والمتعلق بنظام القرض والبنك، القانون الذي أدخل عدة إصلاحات يمكن ذكرها فيما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون وآخرون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية (حالة البنوك)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص 105.

- استعادة البنك المركزي وظيفته الأساسية كبنك للبنوك؛
  - الفصل بين وظيفة البنك المركزي ووظيفة البنوك التجارية؛
  - استعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية للدولة؛
  - تقليص دور الخزينة العمومية في النظام التمويلي للاقتصاد الوطني؛
  - وجوب ضمان متابعة استخدام القروض التي يمنحها النظام المصرفي إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم التسديد للقروض.
- ولقد جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988، وهو ما جعل المبادئ التي جاء بها لا تتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة والمتمثلة في استقلالية المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي كان من اللازم أن يكيّف القانون النقدي والذي سيسمح للبنوك كمؤسسات اقتصادية بالانسجام مع القانون رقم 01-88 الصادر في 1988/01/02 و المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون رقم 06-88 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، وتمثل أهم المبادئ التي جاء بها فيما يلي<sup>1</sup>:
- يعتبر البنك شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية، وهو ما يجعل من علاقات البنوك التجارية مع المؤسسات العمومية الاقتصادية تقوم على قواعد تجارية تعاقدية؛
  - يمكن للبنوك الحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل من الأسواق سواء كانت داخلية أو خارجية؛
  - دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.
- وبهذا يمكن القول أن قانون 06-88 قد أعطى الاستقلالية الحقيقية للبنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية، حيث أصبح البنك قانونياً يأخذ شكل مؤسسة ذات أسهم تعود ملكيتها للدولة، ويقوم بتسيير هذه الأسهم مجموعة من صناديق المساهمة من خلال الجمعية العامة ومجلس الإدارة، إلا أن هذه الإصلاحات لم توافق التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني نحو تبني خيار اقتصاد السوق وهو ما تطلب مزيداً من الإصلاح الجذري للمنظومة المصرفية.

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون وآخرون، مرجع سابق، ص- ص: 106، 107.

## الإصلاحات المصرفية بعد سنة 1990 :

حدثت نقطة تحول في الجهاز المصرفي عام 1990، بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 03/02 الذي جاء ليدعم هذه الإصلاحات التي باتت ضرورة حتمية لتدارك الوضع وتعزيز مستوى مناعة وسلامة النظام المصرفي، إذ يعود له الفضل في تكريس وتفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة خاصة تلك المتعلقة بالرقابة الاحترازية، وإسناد مهمة المراقبة على البنوك لبنك الجزائر، كما حمل في طياته تعليمات جديدة خاصة بالتنظيم المصرفي، غير أن ما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مؤخرا إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري - أظهرت الثغرات والعيوب الموجودة في النظام السابق لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة والإشراف، مما استوجب على السلطات النقدية تعزيز إجراءاتها الرقابية بهدف حماية المؤسسات المصرفية الأخرى من أخطار الإفلاس وحماية المودعين وذلك بإلغاء القانون رقم 90/10 واستبداله بالقانون رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض والأكثر صرامة من سابقه، مع التشديد على إجراءات الرقابة على البنوك لاسيما رقابة البنك المركزي، فضلا عن إنشاء شركة لضمان الودائع وإصدار التعليمات رقم 03/02 لتدعيم الأنظمة الرقابية الداخلية لدى البنوك.

يمكن تلخيص أهم ما جاءت به الإصلاحات المالية المصرفية لسنة 1990 فيما يهيم المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، فيما يلي<sup>1</sup>:

- 1- تحوير أو تعديل مهام البنوك؛
- 2- إنشاء هياكل جديدة للمراقبة البنكية؛
- 3- عدم التخصص البنكي؛
- 4- إنشاء السوق النقدي؛
- 5- استقلالية البنك المركزي؛
- 6- دخول البنوك الأجنبية وظهور البنوك الخاصة؛

<sup>1</sup> عبد اللطيف بلغرس، تكييف البنوك التجارية الجزائرية مع اقتصاد السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 1998، ص 165.

7- إنشاء السوق المالي - بورصة الجزائر-؛

8- ترشيد العلاقة بنك مركزي - خزينة عمومية؛

9- تفعيل العلاقة بنوك تجارية - مؤسسات اقتصادية.

ثانيا : آثار الإصلاحات المصرفية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تجسيد ذلك من خلال التطرق إلى أنواع الآثار التالية<sup>1</sup>:

### 1- الأثر التمويلي:

لا يمكن الاستغناء عن التمويل المصرفي للمؤسسة الاقتصادية فهي التي تعتمد عليه في عملية الإنشاء وكذا في عملية التوسيع أو في مرحلة العسرة، لذلك فإن إصلاح المؤسسة المالية والمصرفية له أثره الجلية ماليا على المؤسسة الاقتصادية وهذا من سنة 1990 من خلال:

**1-1 التطهير المالي:** استفادت المؤسسة الاقتصادية في ظل إصلاح المنظومة المالية المصرفية بامتياز التطهير المالي وذلك وفقا للإجراءات والمعايير المحددة في القانونين رقم 27 المؤرخ في 16 مارس 1991 والقانون رقم 91-02 المؤرخ في 28 أوت 1991 المحدد لمعايير التطهير المالي للمؤسسة الاقتصادية حيث جندت البنوك مبلغ 6340 م.د.ج ل 20 مؤسسة تابعة لصندوق المساهمة، فضلا عن 696.5 م.د.ج لصالح الحسابات الجارية المشتركة المتأتية من مساهمات الدولة في إطار الانتقال إلى الاستقلالية أي بمجموع 7036.5 م.د.ج والمقابل استفادت المؤسسات من تحويل الديون إلى سندات الخزينة بقيمة 2816 م.د.ج.

**2-1 التطهير المحاسبي:** إذ يفرض على المؤسسة أن تكون حساباتها مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات، لكي تستفيد من معاملات وتسهيلات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عملية التمويل.

<sup>1</sup> عبد اللطيف بلغرسة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22 و 23 أبريل 2003 كلية الاقتصاد، جامعة عنابة، ص 98.

**1-3 مخطط التقييم:** وذلك من أجل إعادة تقييم استثماراتها وأصولها في إطار عملية إعادة رسملة موجوداتها ويشترط في ذلك مصادقة مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية العمومية.

## 2- الأثر الإنتاجي:

أن سعي المؤسسة الدؤوب من أجل تحسين الإنتاج ورفع الإنتاجية وتقليل التكاليف المباشرة وغير المباشرة، يجعل من البنوك في ظل الإصلاحات الأخيرة فرص متاحة في يد المؤسسة، حيث أن عملية تمويل المسار الإنتاجي من مرحلة التموين إلى مرحلة البيع مروراً بالمراحل المختلفة، يجعل من الوظيفة الإنتاجية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية أكثر تطوراً وعصرنة في ظل المنافسة الشرسة للمنتجات الأجنبية، ذلك أن إصلاح البنوك وتطبيق مفهوم خطر البنكي، والاعتماد على الفعالية الإنتاجية والبحث عن الجدوى الاقتصادية، كل ذلك وإن ظهر كشروط قاسية إلا أنه يمثل عوامل تحفيز وعناصر تشجيع للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية. لكي تحسن من إنتاجها و تجود من إنتاجيتها وترتفع بمنتجاتها إلى مستوى المعايير الدولية، لكي تنافس مثيلاتها الأجنبية في الداخل وتزاحم منافسيها في الخارج، ولن يكون لها ذلك إلا بعصرنة الجهاز الإنتاجي وتأهيل الطاقم البشري وتأمين المورد المالي، لذلك فإن الإصلاحات المالية المصرفية قد كانت محفزة للمؤسسة الاقتصادية في الجزائرية ولا أدل على ذلك أن استفادات مؤسسات كثيرة جزائرية من شهادة المطابقة الدولية إيزو.

## 3- الأثر التسويقي:

إن عملية الانفتاح على الاقتصاد العالمي والدخول في نظام اقتصاد السوق فرض على المؤسسة المالية والمصرفية العصرية والتجديد من خلال عملية التوسيع وتطبيق إستراتيجية كسر التقليد، حيث أصبحت لديها تقنيات تمويل مرحلة ما بعد الإنتاج، وهو ما تم فعلاً من خلال الاهتمام بالمفهوم التسويقي للمنتوج وعدم الاحتباس في مفهوم البيعي حيث مولت البنوك الحملات الإشهارية وكذا المعارض وتقنيات ترقية المنتوج إشهارياً وإعلانياً وهذا في الداخل والخارج، ولقد استفادت المؤسسات الاقتصادية من ذلك من خلال إمكانية توفر الفرص لتسويق منتجاتها محلياً ودولياً، مما أهلها لتكوين رقم أعمال معتبر وتحقيق مستوى أرباح مرتفع ساعدها على نموها وتوسيع رقعة نشاطها، ومن أمثلة التقنيات البنكية في هذا الصدد القرض المستندي والقروض التصديرية وقروض

الإسناد والتي يرتفع حجمها من سنة إلى أخرى ليصل في سنة 2001م إلى 34% من مجمل القروض البنكية الموجهة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية<sup>1</sup>.

#### 4- الأثر الجبائي:

إن جباية المؤسسة الاقتصادية تدخل ضمن الإستراتيجية العامة للسياسة المالية للدولة، والإصلاحات المتعلقة بها قد أثرت على الجباية فيما بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية:

- استخدام فائض الميزانية لتخفيض حجم القوة الشرائية لمكافحة التضخم، ويقتضي رفع معدلات الضرائب الشيء الذي يقلل من الدافعية نحو زيادة الإنتاج لدى المؤسسات الاقتصادية. مما يحد من نشاطها ويقلل من استثماراتها ويضيق من طاقاتها البشرية، وبالعكس تلجأ الدولة إلى التمويل بالعجز في حالة الكساد؛
- رفع القدرات التنافسية للمؤسسة الاقتصادية تطبيقاً لبرنامج واستراتيجيه النمو، عن طريق الرفع من الحواجز الجمركية المفروضة على منتوجات المؤسسات الأجنبية المنافسة وتخفيض حواجز عملية التصدير.

#### 5- الأثر التأهيلي:

أثرت الإصلاحات المالية والمصرفية على برنامج تأهيل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر قصد تحسين موقعها في إطار الاقتصاد التنافسي، حيث يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي لكن لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على جميع المستويات، لذلك فإن برنامج التأهيل هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تحت على تحسين تنافسية المؤسسة، أي أن هذا البرنامج منفصل عن سياسة ترقية الاستثمارات وحماية المؤسسة التي لها صعوبات.

وعموماً فمن وجهة نظر المؤسسات يعتبر برنامج التأهيل مسار تحسين دائم أو إجراء تطوير يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي قد تصطدم بها المؤسسة، وبهذا لا يعتبر هذا البرنامج بمثابة إجراء قانوني تفرضه الدولة على المؤسسات الاقتصادية، بل على هذه الأخيرة المبادرة بالانخراط في هذا البرنامج أو على الأقل المبادرة بإجراء تشخيص إستراتيجي عام، وبعدها يكون على دولة مساعدة هذه المؤسسة بطريقة غير مباشرة عن طريق الإصلاحات المالية والمصرفية المشجعة والمناسبة.

<sup>1</sup> عبد اللطيف بلغسة، مرجع سابق، ص 99.

## المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض التقليدية

إن المؤسسات الاقتصادية وبحكم حركية نشاطها تحتاج باستمرار إلى موارد مالية لتمويل عملياتها، و هذا بهدف تطوير فعاليتها و تقوية وتدعيم ركائزها و تحقيق توازنها المالي و توسيع حجم النشاط، فتلجأ إلى البنوك لتتحصل على موارد مالية في شكل قروض.

و القروض بمختلف أنواعها تشكل الاستخدام الرئيسي لموارد مختلف البنوك خاصة التجارية منها، و التي تتمثل أساسا في الودائع المتلقاة من الغير، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى قروض تمويل دورة الاستغلال ثم إلى قروض دورة الاستثمار وأخيرا إلى قروض تمويل التجارة الخارجية .

### المطلب الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال

تتولد عن النشاط اليومي للمؤسسة احتياجات دورية متعلقة بالاستغلال، وهي ما يعرف باحتياجات رأس المال العامل، لذا فمصادر التمويل الخاصة بالمؤسسة تبقى غير كافية لتغطية كل الاحتياجات وهذا ما يدفعها للجوء إلى القروض البنكية. والأصل في لجوء المؤسسة ( المقترض ) لمثل هذه القروض البنكية استثناء من أجل تسوية الإختلالات، غير أنه عمليا أصبح قاعدة على الرغم من الأخطار المحفوفة بهذه العملية.

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة الأجل والتي لا تتعدى عادة 12 شهرا، والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال (شراء مواد أولية، دفع أجور ..) أو توفير السيولة للمؤسسة وتمكينها من مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل لضمان السير الطبيعي لدورة الاستغلال، ونظرا لما تمتاز به نشاطات الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصيرة المدة، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة، وهو ما دفع بالبنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال.

#### 1. قروض تمويل الخزينة:

وهي القروض الموجهة لتمويل خزينة المؤسسة وتتمثل في:

#### أ- تسهيلات الصندوق :

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها

الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض<sup>1</sup>. إن مدة هذا القرض قصيرة جدا ( بضعة أيام )، وقابلة للتجديد عبر فترات ( نهاية كل شهر مثلا )، وهذا النوع من الائتمان عادة ما يواجه خطر التجميد\*، وعليه يجب على المصرفي الحرص الشديد أثناء منحه لتسهيلات الصندوق.

### ب- المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد ماليا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق و المكشوف فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل. إذا فتسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة أما المكشوف فهو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يمولها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك يتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وقدرته على القيام بعمليات قرض جديدة. وهنا يجد البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جديدة عندما يقدم على منح القرض<sup>2</sup>.

### ت- قروض الربط:

هي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر 2007، ص 58.

\* يظهر خطر التجميد عندما لا يتمكن البنك التجاري من إعادة تمويل خزينته تدريجيا بالتقنيات الممكنة مثل إعادة الخصم، اللجوء إلى السوق النقدية... الخ.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 59.

## 2. قروض تمويل المخزونات:

هي القروض الموجهة لتمويل المخزونات على مستوى المؤسسة وتشتمل على:

## أ- قرض الموسم:

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه. فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال.

فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة. والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصارف الأخرى المرتبطة بعمليات الإنتاج تسمى القروض الموسمية. وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة على 9 أشهر ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنياً نفقات النشاطات وعائداته، وعلى هذا الأساس يقوم البنك بتقديم القرض.

## ب- تسبيقات على البضائع

تعبر التسبيقات على البضائع عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) ويحصل البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان، وهنا يجب على المقرض (البنك) التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها...، ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان.

## 3. قروض تمويل الصفقات العمومية :

تعطى هذه التسبيقات نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية أو مجموعة من المقاولين أو الممولين، وتمول هذه الصفقات قصد: إنجاز الأعمال، إرسال التموينات، أو أداء الخدمات المختلفة. إن الصفقات المشار إليها تتطلب أموالاً كبيرة ولفترة طويلة، ضف إلى ذلك تأخر الإدارة عن دفع مستحقاتها، مما يجعل لجوء المقاول إلى البنك لطلب قروض تسد حاجاته، أمراً ضرورياً.

## أ- منح الكفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكاتب وذلك بضمائمهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع).

## ب- منح قروض فعلية:

توجد 03 أنواع من القروض التي تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية: قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة<sup>1</sup>.

## 4. قروض بالالتزام:

إن هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى العميل (الزبون)، بل يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى. أي البنك يعطي ثقته فقط في ويكون هذا الأخير مضطرا إلى رد الدين وذلك إذا كان الزبون عاجزا عن ذلك ويمكن التمييز بين ثلاث أشكال رئيسية وهي:

أ- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد

مديني الأوراق التجارية. إذن فهو عبارة عن تعاهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية<sup>2</sup>.

ب- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من قبل البنك يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة إعساره عن الدفع. ويحدد في هذا الالتزام الكفالة ومبلغها<sup>3</sup>.

ت- القبول: وفيه يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس الزبون وله عدة أسباب:

- القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛

- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية... الخ.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> <sup>3</sup> الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص 68.

## المطلب الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار

على خلاف الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل دورة الاستغلال، تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد المالية لتمويل دورة الاستثمار سواء في بدايات نشاطها أو في مراحل توسعها وتطورها. والمقصود بعملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة طويلة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل. وتشمل على قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل .

## 1. قروض متوسطة الأجل :

وتتراوح مدتها من سنتين 02 إلى 05 سنوات (وأحيانا 07) وموضوعها هو في الغالب تمويل مشتريات ومعدات ومكنة، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعين على وفاء القرض<sup>1</sup>. يمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير القابلة للتعبئة. و يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

- **القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

- **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

<sup>1</sup> شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص106.

## 2. قروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظراً لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحياناً إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...).

و نظراً لطبيعة هذه القروض ( المبلغ الضخم والمدة الطويلة )، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية

ترتبط عمليات التمويل للتجارة الخارجية بطبيعة النشاطات المراد تمويلها، وفي هذا الإطار يمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية وهما كالأتي:

## أولاً: التحصيل المستندي:

تقوم هذه التقنية علي إرسال البضاعة من طرف المصدر وإرسال المستندات من طرف المستورد حيث يمكن تعريفه كما يلي:

هو عبارة عن سند سحب يكون مصحوباً بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري، مثل مستندات الشحن، والفواتير، وشهادات المنشأ، وشهادات الوزن والتعبئة، وأية مستندات أخرى قد تترتب عليه أو قد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة معينة<sup>2</sup>.

## 1. الأطراف المعنية بالتحصيل :

في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف :

- الأمر ( المصدر ) : هو الذي يقوم بجمع المستندات من اجل الدفع أو القبول؛
- المشتري(المستورد): تقدم له مستندات من أجل الدفع أو القبول؛

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2004، ص 127.

- بنك مكلف بالتحصيل : هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك البائع؛
  - بنك البائع : يستقبل المستندات من قبل البائع ويقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل.
2. مراحل التحصيل المستندي : تتضمن الخطوات التالية :
- قيام المصدر المستورد بعملية المفاوضات والاتصالات، ويتوصلان إلى اتفاق نهائي بينهما يترجم في الفاتورة التجارية التي تحتوي على كافة التفاصيل وشروط تنفيذ العملية التعاقدية بينهما؛
  - تجهيز البضاعة المطلوبة للشحن وتقديم الوثائق إلى بنكه مع كافة الشروط مرفقة بأمر التحصيل؛
  - إرسال مستندات مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ إلى المراسل في بلد المستورد ( البنك القائم بعملية التحصيل ) مرفقة دائماً بأمر التحصيل؛
  - البنك المكلف بالتحصيل يعرض المستندات على المستورد؛
  - استلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولها؛
  - يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل قيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل إلى البنك المرسل لمستندات الشحن؛
  - إذا كان الدفع فإن البنك المكلف بالتحصيل يحول المبلغ للبنك الذي يحول لهذا الأخير، أما إذا كان القبول فإن البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإرسال سفتحة لبنك البائع الذي يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق

ثانياً: الاعتماد المستندي :

### 1. مفهوم الاعتماد المستندي

يعرف الاعتماد المستندي على أنه: «تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة، أو أن يقبل بقيمتها سحوبات وذلك عند تسلم البنك أو مراسلة مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية طرق محاسبية حديثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1991، ص 211.

## 2. الأطراف المشاركة فيه

لا يمكن للاعتماد المستندي تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله إلا إذا أحترم كل طرف تعهداته وأوفى بالتزاماته على أكمل وجه وتختلف التزامات كل طرف من أطراف الاعتماد بحسب موقعه وحسب الدور الذي يقوم به وتمثل هذه الأطراف في:

- **المصدر:** هو صاحب البضاعة ( المرسل ) وهو المستفيد من فتح الاعتماد، يلجأ إليه لعدم معرفته للمستورد و بالتالي غياب الثقة بينهما .
- **المستورد:** هو الذي سيدفع قيمة البضاعة، لكن بعد التأكد من وصولها الفعلي و مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.
- **بنك المستورد:** هو البنك الذي يتعامل معه المشتري، فهو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بأمر من المستورد، وكذا يقوم بسداد قيمة البضاعة بأمر هذا الأخير.
- **بنك المصدر:** و هو البنك الذي يتعامل معه المصدر فيقوم بسداد قيمة البضاعة عن المستورد بعد استلام الوثائق و بعدها يسلمها للبنك المستورد.

## 3. أنواع الاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للاعتماد المستندي هي<sup>1</sup>:

## - الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر من خلال التسمية لهذا النوع من الاعتماد المستندي إلى أنه قابل للإلغاء في أي لحظة من طرف بنك المستورد، وبالتالي لا يمثل هذا الاعتماد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، وهذه السليبات تجعل من الاعتماد المستندي القابل للإلغاء نادر الاستعمال.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119.

## - الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء

يتمثل الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء في تلك الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

## - الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد

وهو ذلك النوع من الاعتماد المستندي الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لما يقدمه هذا النوع من الاعتماد المستندي من ضمانات كافية فهو يعتبر من الآليات الأكثر استخداما في تمويل عمليات التجارة الخارجية .

## 4. مراحل الاعتماد المستندي :

والتي تشمل المراحل التالية :

- تمثل مرحلة الاتصالات والتفاوض بين كل من المصدر والمستورد، وصولا لإبرام الصفقة التجارية بينهما والتي يتم ترجمتها في شكل عقد أو فاتورة مبدئية تمهيدا لترجمتها في شكل اعتماد مستندي؛
- يقوم المستورد بالتقدم لبنكه بطلب فتح الاعتماد المستندي، مصحوبا بكافة المستندات المطلوبة ويقوم البنك بمراجعة الأوراق المقدمة ودراسة الشكل الائتماني الذي سيتم فتح الاعتماد في نطاقه وذلك في حالة ما إذا كان الاعتماد يتم تغطيته جزئيا، وبعد ذلك يشرع البنك في اتخاذ الخطوات اللازمة لفتح الاعتماد؛
- يقوم البنك فاتح مصدر الاعتماد بأخطار مراسله بالخارج ( قد يكون داخل البلد المستفيد أو خارجه) وذلك وفق الترتيبات المصرفية القائمة بين البنك وشبكة مراسليه بالخارج، بتفاصيل الاعتماد ويطلب منه إبلاغها إلى المستفيد، ونوه هنا إلى أنه يحدث في أحيان كثيرة أن يطلب المستفيد؛
- يقوم المراسل الخارجي بإخطار المستفيد بتفاصيل الاعتماد، كما يخبره بكافة الاعتبارات التي تراها ضرورية لتنظيم علاقته به؛
- يقوم المصدر بتجهيز البضائع مشمول مستندات الشحن الخاصة باعتماد كافة المستندات لتداول مستندات الشحن؛

- بعد استلام المراسل لمستندات الشحن من المستفيد، يقوم بفحصها والتأكد منها، ثم إرسالها إلى البنك مصدر الاعتماد ويتم استيفاء قيمة المستندات حيث شروط الاعتماد سواء بالخصم على حساب البنك فاتح الاعتماد إذا كان ذلك قائما أو مطالبة البنك بالاعتماد لمقابلة المدفوعات؛
- يقوم بنك الإصدار بفحص المستندات بعد استلامه فإذا كانت سليمة يخبر عميله ويطلب منه الحضور لاستلامها وسداد قيمتها.

### المبحث الثالث: الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا في مرحلة الانطلاق فكثيرا ما تعتمد المؤسسات على القروض المصرفية التي تشكل فوائدها عبئا إضافيا، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل التمويل الكلاسيكية. ويعد التمويل الإسلامي، البديل الأنسب للتمويل الكلاسيكي من ناحية مشكل الفائدة. ومع ذلك فإن التمويل الخالي من الفائدة ليس نشاطا حكرا على البنوك الإسلامية وان ظلت البنوك بوجه عام الممول الرئيسي في ظل غياب أسواق مالية نشيطة، بل يمكن أن يتم التمويل من خلال أطراف أخرى. ونذكر مصدر تمويل آخر جد مهم و فعال في تمويل المؤسسات ألا وهو التمويل الايجاري، الذي يتيح للمؤسسات خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض، الحصول على الأصول سواء المباني، الآلات أو المعدات، و استخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء و ذلك من خلال تأجيرها.

ويمكن طرح أسلوب التمويل الجديد وهو التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر، إذ أن هذه الأخيرة تعد بديلا هاما لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض وهي (أي هذه الشركات)تقوم في الواقع على أسلوب المشاركة والمضاربة، حيث أن المضارب أو المشارك يقدم تمويلا من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله.

## المطلب الأول : الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر الاعتماد الإيجاري طريقة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت لتخفيف الأعباء الناتجة عن التمويل الكلاسيكي، حيث أدخلت تغييرا على العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

## 1. تعريف الاعتماد الإيجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار<sup>1</sup>.

## 2. أهمية التمويل التأجيري

تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها<sup>2</sup>:

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها؛
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية؛
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير و لا يتسم بأخطار عالية؛
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم و إرساء قوانين و تشريعات لهذا الغرض؛
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة؛
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، و تزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا؛
- المرونة، والسرعة، والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجار، وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية منه.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup> براهيم عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9/01/2002، ص96.

## 3. أنواع الاعتماد الايجاري

## أ- التأجير التشغيلي

في هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، و من أمثلة ذلك تأجير السيارات، المعدات... الخ، وليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وعقد الإيجار، وبلي انه عقد طويل الأجل مقارنة بعقد التأجير التشغيلي، و هو يعتبر من أعمال الوساطة المالية، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، و هذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء، فالتأجير التمويلي يمكن استعماله في تأجير الأراضي، المباني، المعدات والآلات، لذلك فخاصية عدم إلغاء عقد الإيجار التمويلي حتى في حالة عدم الحاجة إلى الشيء المؤجر، تجعل هذا العقد قريبا من بعض أنواع القروض طويلة الأجل.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير... الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة<sup>1</sup>.

## ب - التأجير التمويلي

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة، مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي<sup>2</sup>، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

<sup>1</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

<sup>2</sup> سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000، ص 80.

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛
  - تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين، المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛
  - إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة<sup>1</sup>.
- ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.
- نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر، المنتج.

- **المؤجر:** هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

- **المستأجر:** هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

- **المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع، ص 81.

<sup>2</sup> بولعيد بلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص 11.

## ب- البيع و إعادة التأجير

البيع و إعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي و التجهيزات و غيرها ,تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته، و بمقتضى هذا الاتفاق على قيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى، و حسب الاتفاق لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة التأجير، لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي اشترته منها، ثم قامت بتأجيره لها و هذا المالك الجديد له الحق بان يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد و تحقيق عائد على هذا الاستثمار<sup>1</sup>.

## ت- التأجير الرفعي

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، و في هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف و هم المستأجر، المؤجر، والمقرض، و وضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر، فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، و في هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض، و للتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد.

## المطلب الثاني: الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية في القانون الوضعي، التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت. هذه البدائل هي مختلف صيغ وأساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي. والتمويل الإسلامي

<sup>1</sup> بولعيد بلوج، مرجع سابق، ص- ص: 12، 13.

هو "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>1</sup>.

وتتمثل أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة في:

### أولاً: المضاربة

إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة، ويتمثل جوهرها الأساسي في تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم أحد الطرفين (البنك) رأسمال والطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة. توزع الأرباح المحققة بتكامل هاذين العاملين بين البنك وشريكه حسب نسب متفق عليها، وهو شكل من أشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة. و المضاربة تنقسم إلى قسمين<sup>2</sup>:

**المضاربة المطلقة:** هي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان، أو نوع معين كأن يقول صاحب رأس المال للمضارب خذ هذا المال مضاربة على أن يكون بيننا على وجه كذا. إلا أن هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا هذا.

**المضاربة المقيدة:** أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل، والمضاربة المقيدة هي الأكثر استعمالاً من طرف البنوك الإسلامية نظراً لإمكانية متابعة سير أموالها بالوجه الأفضل.

مزايا نظام التمويل بالمضاربة: من مزايا التمويل بالمضاربة ما يلي:

- المضاربة صيغة شرعية، والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرمة (الربا)؛
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال؛

<sup>1</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، 1998، ص12.

<sup>2</sup> حسن عبد الله أمين المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1988 ص39.

- تستطيع أن تكون بديلا للتعامل المصرفي الربوي، خاصة السحب على المكشوف؛
- تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل؛
- المضاربة عديمة التكلفة للمشروع، ولكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان مال الممول يتطلب أمرين هامين هما توفر الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالية فيه من قبل الممول. ويمكن للممول طلب ضمان طرف ثالث يضمن تعدي المضارب أو تقصيره، هذا الطرف قد تمثله الدولة.

### ثانيا: المشاركة

تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكا للمتعامل معه، حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين والمشاركة تختلف عن المضاربة في كون طرف يملك المال فقط، وطرف آخر يملك المال والعمل (الجهد) معا، غير أن ما يملكه من مال يعتبر غير كاف لذلك يستعين بالطرف الذي يملك المال، حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا.

المشاركة بين البنك والمشروع قد تتم لأجل طويل تنتهي بانتهاء المشروع، وتسمى المشاركة الدائمة أو لأجل قصير تنتهي بانتهاء صفقة معينة تسمى عندئذ المشاركة المتناقصة، والمشاركة المتناقصة يعتبر أهم أساليب تمويل المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية.

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، آلية يتم من خلالها منح الفرصة للعميل بامتلاك المشروع خلال مدة معينة. وتختلف المشاركة المتناقصة عن المشاركة الدائمة، حيث أن البنك لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع. والمشاركة المتناقصة يمكن تحقيقها لتمويل المشروعات الصناعية والمزارع والمستشفيات فهي تصلح لأي مشروع يمكن أن ينتج دخلا منتظما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نوغلي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 8.

## ثالثا: المرابحة

هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكفله البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغا معيناً من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها حيث أن الطرفين (البنك و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح، يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة<sup>1</sup>.

تتم المرابحة خلال أجل قصير، إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخليا، وخلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجيا. وتعتبر أهم أساليب التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق<sup>2</sup>.

يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسباً للمشروعات الصغيرة، لأنه يساعد على الحصول على مختلف الآلات والموارد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري حيث، أنها عادة لا تملك الأموال الكافية، لذلك يساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية. وهذا الأسلوب أيضا يناسب البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، وله أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء.

المرابحة توفر للمشروع احتياجاته المالية بالكم المناسب وفي الوقت المناسب وتجنب التعرض لمشكلات المستثمرين المنفردين في حالة المضاربة الخاصة ومشكلات تكاليف الاقتراض العالية في حالة المصارف الربوية .

## رابعا : البيع بالتقسيط

هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة. وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عباشي، طنجة، 1999، ص 201.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص 113.

<sup>3</sup> حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بن النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرني، باتنة، الجزائر، 1992، ص 31.

ويطلق عليه البيع إلى أجل معلوم حيث يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في المال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد. وبيع التقسيط صيغة تمويل غير نقدي تقتضي دفع ثمن السلعة المبيعة على أقساط في المستقبل هي في مجموعها أكثر من ثمنها إن بيعت حالا، وهو جائز عند جمهور الفقهاء بشروط هي :

- أن يتم تحديد الأجل عند بدء عقد البيع؛

- أن لا تجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، بأن كان البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الطعم؛

- بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه؛

ولو تأخر العميل في سداد الأقساط المترتبة عليه لم يجز الزيادة في القسط بسبب التأخير<sup>1</sup>.

والبيع بالتقسيط أسلوب تمويل عيني يلائم المشروع الصغير لأنه يفع ثمنه على دفعات مستقبلية، كما يضمن ملكية الآلات والتجهيزات أو المواد الأولية مباشرة بعد توقيع العقد ودفع القسط الأول، وأما بالنسبة للبنك فالأمر لا يشكل مخاطرة كبيرة بالنسبة له .

#### خامسا: السلم

هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المبيعة المحددة المواصفات، ويجعل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة<sup>2</sup>.

فبيع السلم إذن هو عكس بيع الآجل ففي الأول يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع، أما في الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن.

وقد شرع السلم للتيسير على الطرفين (البنك والعميل) ، لأن المبيع في السلم يكون منخفضا عن القيمة العادية فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه، ويستفيد المشتري (المشروع) من إنقاص الثمن.

<sup>1</sup> الحسيني أحمد بن الحسن، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، شباب الجامعة، 1999، ص36.

<sup>2</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص114.

ويتضح أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة استثمارية للمشتري ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع، وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري.

يمكن للمشروع الصغير أن يمول عن طريق بيع السلم سواء نقداً أو بالحصول على الآلات والمواد الأولية أو الحصول على خدمات مختلفة تساعد على عملية الإنتاج، مقابل كمية من المنتجات للبائع (البنك). وهكذا فهو أسلوب تمويل مناسب للمشروع لأنه يضمن الحصول على التمويل وعلى تسويق منتجاته، وللممول لأنه يحصل على عملية استثمارية، يمكن له معها أن يطلب ضمان طرف ثالث.

#### سادساً: الاستصناع

"هو طلب صنع شيء ما على صيغة معينة بثمن معلوم، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام... الخ. ويتفق مع السلم بأنه يبيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد. وهذا كله في السلم لا يجوز".

كذلك يعتبر صيغة تمويل نقدي وغير نقدي مناسبة للمشروع وللممول، تحقق للمشروع احتياجه من التمويل وتمكنه من بيع إنتاجه وتحقيق للممول عائداً، يتمثل في حصوله على سلعة معينة.

بالنسبة للبنوك الإسلامية يتم أسلوب الاستصناع عن طريق قيام المصرف بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين. ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة. ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الريح الذي يؤول للمصرف<sup>1</sup>.

يستلزم التمويل بصيغة الاستصناع بعض الأمور أهمها<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> بكر ريجان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولة، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001، ص 234.

<sup>2</sup> عبد الحكيم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيح، 2002، ص 254.

يجوز للبنوك الدخول في عقود تلتزم فيها بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو المصانع أو الأصول الرأسمالية المختلفة للغير، على أن تشترط في العقد لنفسها صراحة الحق في استئصال الغير، مع بقاء البنك مسؤولاً اتجاه المصنوع له.

يجب أن يكون إجمالي ثمن المواد المستصنعة واضحاً ومحدداً في العقد، ويجوز للبنك تأجيل قبض ثمن المواد المستصنعة أو قبضها على شكل أقساط فيها جزء من الربح للبنك، التي يجوز أن تستثمر في مجالات الاستصناع. للبنك المركزي أن يحدد فترات عقود الاستصناع، ونسب الربح والجهات التي تعمل معها في عقود الاستصناع. يعد التمويل عن طريق الاستصناع للمشروعات الصغيرة قليلاً من طرف البنوك الإسلامية رغم قلة مخاطرته.

### سابعاً: الإجارة

"في هذه الحالة يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتناءه". والإجارة هي "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم"<sup>1</sup>. ولالإجارة مجموعة شروط<sup>2</sup>:

- أن تكون المنفعة مباحة إما بالعرف وإما بالوصف؛
  - أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
  - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة؛
  - أن تكون المدة معلومة إذا كانت منفعة الإنسان وكان أجيراً خاصاً أو على منفعة العين نفياً للجهالة والنزاع.
- والإجارة تنقسم إلى عقد إجارة عادي وعقد الإجارة والاقتناء، أو كما تقسم أيضاً إلى التأجير التشغيلي أو الخدمي والتأجير التمويلي.

<sup>1</sup> أحمد العسال وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، 1985، ص173.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، مرجع سابق، ص115.

## أ- التأجير التشغيلي:

مثل تأجير السيارات والحاسبات الإلكترونية أو معدات البناء، وحتى تأجير العقارات، وفترة الإيجار لا ترتبط عادة بالعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة. والمؤجر هنا هو منتج الأصول أو منشأة تقوم بشراء الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة، أو لمؤجر له نشاط متنوع قد يجعله يستغني عن بعض الأصول لفترات معينة فيؤجرها. وليس للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد. وفي التمويل التشغيلي فإن فترة التعاقد لا تغطي العمر الاقتصادي للأصل وإنما جزءاً منه فقط، مما يعني أن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير.

ب- التأجير التمويلي: هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت، يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل، على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتره المستأجر. هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني. ومن خلال التأجير التمويلي فإن البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملاً من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن التأجير التشغيلي يمنح للمؤجر فرصة تحقيق نجاح أكثر من التمويل عن طريق التأجير التمويلي حيث يمكنه معاودة إيجار الأصل مرة ثانية.

## ثامناً: المزارعة

تعني المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها والزرع بين الطرفين ويمكن أن تتم على صور خمس هي<sup>1</sup>:

- الأرض من شخص والعمل و مدخلات الإنتاج من شخص آخر؛
- الأرض ومدخلات الإنتاج من شخص أما العمل فمن شخص آخر؛
- الأرض والعمل من شخص أما مدخلات الإنتاج فمن شخص آخر؛
- الأرض من شخص والعمل من شخص ثان أما مدخلات الإنتاج فمن شخص ثالث؛

<sup>1</sup> كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا، نقلاً من موقع:

<http://www.islamonline.net/arabic/contentorary/index.shtml,07/05/2012>

- العمل من شخص ومدخلات الإنتاج من شخص ثان أما الأرض فمستأجرة من شخص ثالث أو من أحد الطرفين.
  - ويشترط في عقد المزارعة الشروط التالية:
  - أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة منعا للغرر حتى لا يضيع الجهد، ولا يجهل تحديد الأرباح، بالإضافة إلى توضيح مدة الزراعة؛
  - تعيين الطرف الذي يقع عليه البذر قطعا للمنازعة؛
  - تحديد نسبة الطرفين من ناتج المزارعة، على أن تكون نسبة مشاعة؛
  - تمكن العامل من العمل، بأن يخلي صاحب الأرض بينه وبينها.
- وهذه الصيغة قليلة الاستخدام جدا من طرف البنوك الإسلامية وهي تصلح لتمويل المشروعات الفلاحية فقط.

### المطلب الثالث: مؤسسات رأس مال المخاطر

يرجع أصل نشأة مهنة رأس مال المخاطر إلى اليوناني Thales de Milet مؤسس علم الهندسة، الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي (استخراج الزيت من الزيتون) بفضل القروض التي حصل عليها، والتي لولاها لما تمكن من إنشاء أو تطوير مشروعه، وتكررت التجربة خلال رحلات الأسبان والبرتغال إلى العالم الجديد (خلال القرنين 15، 16)<sup>1</sup>.

من جانب آخر تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمؤسسات الناشئة، وتعد شكلا خاصا من أشكال التوظيف الجماعي، بالنظر إلى أنها تهدف إلى تحقيق ربح رأسمالي في الأجل

<sup>1</sup> عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص4.

المتوسط ( بعد عدة سنوات) المتحقق من إعادة بيع حصصها في المشروعات التي اكتتبت فيها، وهي تنقسم من حيث مصدر النشأة إلى نوعين<sup>1</sup>:

-مؤسسات مستقلة: تقوم بتجميع رؤوس الأموال لدى المستثمرين المحتملين مباشرة، معتمدة من ذلك على قواعد معينة مثل شهرتها، تخصصها، خبرتها، تاريخها الناجح.

-مؤسسات تابعة: وهي عبارة عن فروع لمؤسسات مالية أو صناعية أخرى تؤسسها وتوفر رأس المال اللازم لها.

### 1. تعريف مؤسسات رأس مال المخاطر:

بعد أن توارى أسلوب المضاربة الذي أخذته أوروبا عن الحضارة الإسلامية خصوصاً في القرن التاسع عشر، أخذ مرة أخرى يظهر في شكل شركات رأس المال المخاطر، ومهمة هذه الشركات تمويل الفنيين والشركات الصغيرة، والتي لا يملك أصحابها كفايتهم من المال اللازم للتشغيل. وتتعامل شركات رأس المال المخاطر مع هذه الأعمال بالمشاركة، ومن ثم تعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع ورجحيته وكفاءة إدارة المشروع، كبديل عن أسلوب البنوك التقليدية في تركيزها على الضمانات وسابقة الأعمال وحجم القوائم المالية، ذلك أن رأس المال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر (المخاطر) كلياً أو جزئياً الخسارة في حالة فشل المشروع الممول<sup>2</sup>.

### 2. أهداف شركات رأس المال المخاطر:

انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وبعده في الدول الأخرى بهدف:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛
- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة؛

<sup>1</sup> عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 09.

<sup>2</sup> روبن عبد السميع وحجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 02.

- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع. وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لأجل طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبياً<sup>1</sup>.

### 3. مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

يلبي رأس المال المخاطر احتياجات الشركات في مراحل التمويل المختلفة والتي تتمثل في<sup>2</sup>:

#### أ - تمويل المرحلة المبكرة:

يهدف رأس المال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة أو تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي على نطاق تجاري وإلى تمويل إنشاء مشروعات جديدة (رأس مال ثابت - رأس مال عامل) وحيث لا يتوافر للمستثمر الموارد المالية الكافية.

#### ب - مرحلة التمويل اللاحقة:

يهدف رأس المال المخاطر في هذه المرحلة تمويل تنمية وتطوير شركات قائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة وتقدم آفاق نمو جذابة، ويتضمن ذلك توفير التمويل لأغراض التوسع للشركات غير المسجلة في البورصات بهدف مساعدتها على النمو ودخول أسواق جديدة أو الإحلال محل بعض الشركاء في رأس مال الشركات الراجعة والذين يرغبون في الخروج.

#### ج - تمويل الحالات الخاصة:

يوجه رأس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات ناضجة والتي تكون غالباً أجزاء من شركات ضخمة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف ولكن يتوافر لديها فرص واضحة للتحسن.

<sup>1</sup> رويبة عبد السميع وحجازي إسماعيل، مرجع سابق، ص 03.

<sup>2</sup> رويبة عبد السميع وحجازي إسماعيل، نفس المرجع، ص 03.

## خلاصة الفصل الثاني:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق. وهي تتحدد تبعاً لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظراً لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيراً ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصحاب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، ولحل هذه المعضلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات كان من أهمها التمويل التاجيري وصناديق وشركات رأس مال المخاطر.

## الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة

–المسيلة–

## تمهيد

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم العناصر في الاقتصاد فهو يلعب دورا في الحياة الاقتصادية من خلال الوظائف التي يقوم بها. وهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات المصرفية والمنشآت المالية المتخصصة العاملة في البلد كما يعتبر البنك المركزي أهم المؤسسات المالية نظرا للدور الذي يلعبه في تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية حيث يحتل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الوحيد القادر على خلق النقود القانونية ومراقبة المؤسسات النقدية.

ولقد شهد الجهاز المصرفي تطورا هائلا ابتداء من الاستقلال إلى غاية 1989 والذي تعزز في السبعينيات بإصلاحات مالية حيث اعتمد التمويل على الخزينة العمومية وإيرادات المحروقات، مما تسبب في إبعاد البنك المركزي و البنوك التجارية عن وظائفها الأساسية، وقد دعم هذا الإصلاح في الثمانينات من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والبنكية وتبعتها إصلاحات أخرى تمثلت في قانون 1986 وكذا قانون استقلالية المؤسسات 1988، الذي شهدت مراحل تحولات متعددة لكنها لم تكن كافية خاصة مع دخول الجزائر مع بداية التسعينات إلى اقتصاد السوق مما تطلب إكمال مسيرة الإصلاحات على مستوى البنوك وتجلي هذا من خلال قانون النقد والقرض 90 - 10 الذي أعاد للبنك المركزي والبنوك التجارية وظائفها الأساسية التقليدية المتماشية مع اقتصاد السوق.

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق أصبح عقبة تتجلى في بداية مراحلها باستقلالية المؤسسات هذا الانتقال يتطلب قطاعا مصرفيا متطورا يتعامل على أساس علاقات جديدة مع باقي القطاعات الاقتصادية كما يتطلب من البنوك إعداد إستراتيجية بالنسبة للمحيط الجديد الذي بقي على عدة مفاهيم هامة كالاقتصاد السوق التطهير، الخصوصية، إعادة الهيكلة.

بناء على هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ميدان الدراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة المستقبلية.
- المبحث الثاني: تحديد الدراسة الميدانية.

## المبحث الأول: ميدان الدراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة المستقبلية

يحظى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمكانة هامة في السوق المصرفية الجزائري، إذ يعتبر واحدا من بين البنوك الجزائرية البارزة علي المستوى الخارجي والداخلي رغم كونه فتيما مقارنة ببعض البنوك الأخرى، و كغيره من البنوك العمومية الجزائرية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR يعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية العالمية، لذا سعى البنك إلى تقوية مركزه في الوسط المصرفي سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كامل التراب الوطني أو عن طريق توسيع وتنويع مجال نشاطه من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها تلك التطورات وإدارة التحديات لزيادة فرص النمو والربحية.

## المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة وذلك من خلال إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري طبقا للمرسوم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال يقدر ب واحد مليار و200 ألف دينار جزائري و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري وكان الغرض من إنشاء هذا البنك هو المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع وبصدور المرسوم 84-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 أصبح يعرف ببنك الإيداع والتنمية وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية ومقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 تحول البنك إلى شركة مساهمة برأس مال قدره 22000.000.00 دينار جزائري مقسما إلى 2200 سهم أي بقيمة 1000000 دينار جزائري للسهم الواحد.

بعد صدور قانون النقد والقرض 10-90 في 14/04/1990 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عمليات الادخار والمساهمة في التنمية.

## أولاً: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بثلاث مراحل رئيسية:

## أ- مرحلة 1982-1990

خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية يرجع هذا التخصص في مجال التمويل الذي فرضته آلية الاقتصاد المخططة الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

## ب- مرحلة 1991-1999

بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية يشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقاءه الشريك ذي الأفضلية الكبيرة في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط البنك للإشارة فقد شهدت هذه المرحلة ما يلي:

- 1991: تم الانخراط في نظام سويفت SWIFT\* لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

- 1992: تم وضع نظام SYBU\* يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى teletraitement إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي لكل عمليات التجارة الخارجية خاصة في مجال

\* نظام سويفت: عبارة عن شبكة للاتصالات أنشأت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل الاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التليكس والتلغراف.  
\*\* شبكة معلوماتية خاصة بنظام بدر تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة (systeme bancaire universel)

فتح الاعتماد المستندي والتي أصبحت معالجته لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة كما تم إدخال نظام محاسبي جديد على مستوى كل الوكالات.

- 1993: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي في كل العمليات المصرفية على مستوى شبكات البنك.

- 1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر.

- 1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

- 1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB: La carte Inter Bancaire.

### ج- مرحلة 2000-2007

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وغيره من البنوك العمومية بتدعيم وتمويل استثمارات منتجة ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في التمويل لقطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات وقد شهدت هذه المرحلة تطورات التالية:

- 2000: القيام بتشخيص عام لنشاط البنك لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي كما قام البنك بتعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات مع تدعيمه بأنظمة جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية.

- 2001: سعي منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه العملاء إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم بنك الجلوس<sup>1</sup> La Banque Assise والخدمات الشخصية لبعض الوكالات الرائدة.

- 2002: تعميم تطبيق مفهوم بنك الجلوس والخدمات الشخصية على مستوى جميع وكالات البنك.

\* يسمى بنك الجلوس لأنه يتم فيه استقبال العميل بالجلوس في مكان مريح حيث يواجه مباشرة الموظف بالبنك.

- 2004: إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الصك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل الشيكات مدة 15 يوما بالبنك أصبح بإمكان العملاء تحصيل شيكات بنك بدر بوقت وجيز، وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، إضافة إلى ذلك تم تعميم استخدام الشباييك الآلية للأوراق النقدية والمرتبطة ببطاقات الدفع الذي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM.

- 2005: في إطار سعيه لتطبيق التكنولوجيا الحديثة قام بنك بدر بتطبيق مفهوم البنك الإلكتروني للسماح لزيائنه بالإطلاع على رصيد حسابه إلى جانب ذلك فقد تم ابتكار قرض جديد قصير الأجل يسمى **A.I.G** والذي يكون مضمونا بسلع عقارية أو أوراق مالية.

- 2006: إصدار بطاقات **Carte BADR de Retraite: CBR** التي عممت على وكالات البنك في نهاية جوان 2006.

- بعد السماح للبنوك بفتح شباييك خاصة بصيرفة التأمين في ماي 2007، فقد قام بنك بدر بفتح شباييك خاصة بهذه الخدمة وتعميمها على مستوى وكالاته.

#### ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك في المديين القصير والمتوسط ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛

- تحسين نوعية وجودة الخدمات؛

- تحسين العلاقات مع العملاء؛

- الحصول على أكبر حصة من السوق؛

- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحويلات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل و خارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالهم، والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ :

- رفع حجم الموارد بأقل تكاليف؛

- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات؛

- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار و العملة الصعبة.

### المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة -

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.

#### أولاً: نشأة وكالة مسيلة

قد أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد إعادة هيكلة البنك الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 106/82 الصادر في 11 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ: 1982/03/11 واعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة التي ترمي إلى تنمية القطاع الفلاحي وترقية الريف.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي والتجاري وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي ويهدف نشاطه أساساً إلى تنمية هذا القطاع بترقية النشاطات الفلاحية، الحرفية والصناعية وتنمية المنشآت الفلاحية والإنتاجية ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته وكثر عملاؤه إلى أن صار يحتل المرتبة الأولى في الجزائر والمرتبة 668 عالمياً من أصل 4100 بنك.

كما يشرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B A D R) لولاية المسيلة على خمس وكالات تابعة له وحوالي 100 موظف موزعين حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(6): يمثل الوكالات التابعة لولاية المسيلة

الرقم	الوكالات	الإطارات	عمال التحكم	عمال التنفيذ	المجموع
1	مديرية المسيلة	11	05	07	23
	الوكالة المركزية	06	22	04	32
2	وكالة سيدي عيسى	01	06	02	09
3	وكالة بوسعادة	01	10	04	15
4	وكالة عين الملح	01	03	01	05
5	وكالة حمام الضلعة	02	04	03	09
	المجموع	22	50	21	93

المصدر: وثائق داخلية للبنك

ثانيا : شرح الهيكل التنظيمي

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل النظام ويبين دورها.

**1-المدير:** يقوم مدير المجموعة الجهوية للاستغلال بالإشراف على مستوى الولاية كما يدرس المدير ملفات القروض وإعطاء الموافقة عليها وتتكون هذه المجموعة من مديريات فرعية ودائرة إدارية وخليية قانونية وكل واحدة تحتوي على مصالح تابعة لها كما تضم أيضا الأمانة وخمس وكالات في ولاية المسيلة.

أ- الأمانة: دورها يتمثل في الاهتمام بالمراسلات والبريد الصادر والوارد.

ب-المديرية الفرعية للاستغلال

وتحتوي على المصالح التالية:

**1- مصلحة القروض**

تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك، حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة والدقيقة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها وإشكالاتها، سواء كانت موجهة لتمويل الخزينة أو الاستثمار ومقابل ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات، على أساس الثقة والمركز المالي للزبون، بضمان استرداد القرض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة.

**2- مصلحة التجارة الخارجية:**

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، من الناحية المالية (الاعتماد المستندي) كما ينجلي دورها في التعامل بالعملة الصعبة، سواء في صورتها النقدية أي بيع وشراء العملة أو في شكل تحويلات، إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية أي بمعنى انه يتم فيه توطين الفواتير حيث بواسطتها يتم تحويل الأموال بالعملة الصعبة من الزبون المستورد إلى حساب المورد في الخارج من خلال ثلاثة أنواع من التحويلات.

- التحويل الحر؛

-التحويل المستندي؛

-القرض المستندي؛

**3-مصلحة الحركة التجارية**

تهتم بالشؤون التجارية من بيع وشراء التي يقوم بها البنك.

**4- مصلحة البطاقات الائتمانية والدفع**

تقوم هذه المصلحة بفتح وإغلاق مختلف الحسابات وكذلك حساب الفوائد لأصحاب دفاتر اليومية وتقوم أيضا بتسجيل العمليات اليومية الخاصة بالدفع والسحب بالتنسيق مع الوكالة.

**ج- المديرية الفرعية لمتابعة المخاطر**

وتحتوي على المصالح التالية:

**1- مصلحة متابعة الحركة التجارية والتجارة الخارجية**

تقوم هذه المصلحة بمتابعة الحركة التجارية في السوق الوطنية والعالمية خاصة ما يتعلق بالعملات وتحويلاتهما ومتابعة عمليات التجارة الخارجية التي يقوم بها البنك.

**2- مصلحة متابعة قبل المنازعات**

تقوم هذه المصلحة بمتابعة كل المشاكل الإدارية ودراسة الوثائق الخاصة بالمنازعات القضائية قبل تحويلها إلى الخلية القانونية.

**3- مصلحة متابعة الضمانات**

تختص هذه المصلحة في دراسة كل ما يتعلق بالضمانات المقدمة من طرف العملاء الاقتصاديين.

**د- المديرية الفرعية للمحاسبة**

تحتوي على المصالح التالية:

**مصلحة المحاسبة والمراقبة:** هي المصلحة التي تراقب الأوراق المحاسبية المنجزة يوميا ومدى مطابقتها للقوانين المعمول بها شكلا ومضمونا.

**مصلحة المحاسبة والحجاية:** هي المصلحة التي تراقب الأوراق الإدارية للبنك الخاصة بالترقية والتنسيق مع مختلف المديرية المركزية بالعاصمة وكذا الوكالات المركزية.

**مصلحة التحليل والإصلاح:** هي المصلحة التي تتم على مستواها إحصائيات للمشاكل الإدارية الخاصة بالبنك والوكالة المركزية وإيجاد الحلول لها.

**مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير:**

وهي المصلحة المسؤولة عن توزيع الميزانية المالية للبنك وكيفية صرفها وكذا مراقبة سير العمليات المالية التي ينجزها البنك وإحصائها.

**هـ- الدائرة الإدارية**

وتحتوي على المصالح التالية:

**مصلحة الموارد البشرية:** الإشراف بصفة كلية على جميع الموارد البشرية والمادية للوكالة المركزية والوكالات التابعة لها فيما يتعلق بالموارد المالية للبنك وبكيفية توظيفها واستغلالها.

**مصلحة الأمن و الوسائل العامة:**

تختص هذه المصلحة في تمويل كل الأقسام بحاجياتها من الوسائل والموارد وأيضا تهتم وتشرف على الأمن في البنك.

**مصلحة الإعلام الآلي:** مهمتها مراقبة جميع العمليات البنكية المسجلة في الحاسوب بصورة دقيقة ومعالجة المعلومات لكل يوم عمل كذلك الإشراف على تنظيم وتخزين العمليات البنكية المحجوزة عليه والصيانة.

**و- الخلية القانونية**

تحتوي على المصالح التالية:

**مصلحة الدراسات القانونية والمنازعات القضائية:** تختص بالشؤون القضائية والقانونية للبنك، حيث يتم فيها معالجة جميع الأعمال والإجراءات القانونية من دراسة الضمانات المقدمة من طرف العملاء والتأكد من سلامة العقود المقدمة، إضافة لاتباع الإجراءات اللازمة في حالة عدم سداد القروض الممنوحة.


**مصلحة الأرشيف:** تعتبر هذه المصلحة بمثابة المصلحة الذاكرة، لأنها يتم على مستواها أرشفة كل الوثائق التي تنتج وتستعمل من طرف البنك والرجوع إليها في حالة احتياجها.

مصلحة التحصيل: ومهامها متابعة لتحصيل القروض شهريا عن طريق برنامج في الحاسوب وإرسال تذكير بالتسديد للزبائن، الذين لم يسددوا الأقساط الشهرية وتحويل ملفات الزبائن الذين لهم ثلاث أقساط فما فوق إلى الدراسات القانونية والمنازعات القضائية وتحرير شهادات تسديد القروض للزبائن المسددين.

الوكالة المركزية: تعد الوكالة القاعدة الأساسية في نظام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأنها يمكن اعتبارها هيكل مصغر لهذا الجهاز البنكي، حيث تسعى جاهدة لتجسيد وتحقيق الأهداف العامة للبنك. وفي مايلي الهيكل التنظيمي الداخلي لوكالة BADR بالمسيلة :

الهيكل التنظيمي الداخلي  
للوكالة (BADR) بالمسيلة "

الشكل(1): الهيكل التنظيمي للوكالة بدر بالمسيلة



المصدر: معلومات مقدمة من البنك

## المطلب الثالث: السياسات المتبعة لبنك BADR عند منح القروض

من الواضح أن يتم منح القرض أيا كان نوعه وفق سياسات واضحة وصریحة تمثل مجموع الأطر القانونية والمالية التي تعنى بتحديد الشروط والخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض.

## الفرع الأول: الشروط والوثائق اللازمة لمنح القروض

حتى يتم منح القرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يجب توفر عدد من الشروط وكذا الوثائق المهمة التي تكون الملف الائتماني المقدم.

## أولاً: الشروط اللازمة لمنح القروض

هناك عدة شروط تجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساساً بشخص المقرض وكذا نوع النشاط الذي طلب من أجله القرض، ومن بين هذه الشروط نجد:

## 1: أهلية الزبون

يشترط في الزبون أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالاطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، وهذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر ذلك.

## 2: سمعة العميل

إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزاً على جعله موضع ثقة، كأن يكون العميل بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

## 3: القدرة المالية

إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معينة، حيث أن مساهمة بنك البدر محددة بنسبة 70% لأي مشروع.

## 4: خدمة الاقتصاد

يجب أن يكون للمشروع الممول آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع رقعة السوق، زيادة المنافسة، خفض الأسعار وتقريب السلع والخدمات من المستهلك.

## 5: خدمة المجتمع

وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، إضافة إلى التأكد من عدم إضراره بالبيئة وكذا الأشخاص المجاورين له، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

## 6: الدراسة المالية

تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها وذلك من خلال دراسة مختلف النسب والقوائم المالية المرفقة بالطلب وكذا مختلف الوثائق.

## ثانيا: الوثائق الأساسية اللازمة لمنح القروض

مهما كان نوع القرض فإن البنك يشترط على العميل تكوين ملف ائتماني خاص بذلك. وعموما فإن الملف المطلوب عادة يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي يشرح موضوع القرض؛
- السجل التجاري أو نسخة مصادق عليها؛
- شهادة الإعفاء من الضرائب؛
- عقد الملكية أو الإيجار؛
- الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع؛
- شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات؛
- مجموع الميزانيات وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة بالنسبة للمشاريع المكونة سلفا؛
- مجموع الميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمس الآتية بالنسبة للمشاريع المراد تكوينها؛

- وثائق تثبت أسعار معدات الإنتاج، وهي عادة تتلخص في الفواتير، ويمكن أن يضاف إلى قائمة الوثائق طلب وثائق أخرى قد تكون حاسمة بالنسبة لدراسة ملف طلب القرض مثلا: محضر مداوات الشركاء باستمرار النشاط في حالة التعرض إلى خسائر متجددة مسجلة في آخر سنة للنشاط وكذا دراسة الوثائق المتعلقة بنوع وقيمة الضمانات المقدمة.

### الفرع الثاني: خطوات منح ومتابعة القروض من قبل بنك البدر

تمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة صيرورته، الحلقة الدائرية لسير عملية الإقراض والتي تبتدئ بقيام المقترض بأول اتصال له مع بنك البدر قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض الذي يطلب هو تنتهي بتسديد المقترض لآخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، وتتخلل هذه الحلقة مجموعة من المراحل والخطوات التي يمكن تصنيفها إلى:

#### أولا: خطوات منح القروض

عادة ما تتم عملية منح قرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق الخطوات الأساسية التالية:

#### 1: اتصال المقترض بالبنك

تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض -الزبون والبنك- حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن بنك البدر يحرص في هذه المرحلة على إيصال المعلومات واضحة للزبون، وهذا عملا بمبادئه السابقة ذكرها.

#### 2: تقديم ملف القرض

بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها يقوم العميل بتقديم الملف الائتماني الذي يطلب منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة أيضا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع قرضه.

## 3: الدراسة التحليلية للملف

حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية الاقتصادية والمالية وذلك من خلال التأكد من استفاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض وكذا التأكد من صدقية وموضوعية الدراسة التقنية والاقتصادية إضافة إلى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة نسب ومؤشرات التوازن المالي.

## 4: الزيارة الميدانية

قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض وذلك برفقة عمال من مصلحة العقارات ليتم في الأخير إعداد " محضر معاينة " والذي يمثل أحدهم أنواع الرقابة الميدانية.

## 5: عرض الملف على لجنة القرض

يتم عرض الملف لعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة، حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درابته الجيدة بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد " محضر لجنة القرض " الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القرض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرار والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة، وذلك بإصدار رأي بالإيجاب أو السلب على تمويل المشروع أو عدم تمويلهن وهنا نميز حالتين:

**الرفض:** رفض تمويل المشروع يجب أن يرفق بمبرر مقنع، حيث يتم إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا برسالة توضيحية تبين سبب الرفض.

**القبول:** إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن إطار سقف الإقراض المحدد بلجنة فإن قبول طلب القرض يوجب تحرير وثيقة رسمية خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية تتضمن ترخيصا لمنح القرض، ويشمل قيمة القرض الممنوح مدة اهتلاك الضمانات التي يلتزم بتقديمها بعد إقامته للمشروع.

ويتم إمضاء ترخيص منح القرض من طرف مدير الوكالة بتفويض من قبل الرئيس المدير العام حسب القانون الداخلي للبنك، كما يقوم نائب مدير الوكالة أيضا بالإمضاء على هذا الترخيص أو يجلب محله رئيس مصلحة القرض أحيانا، ويتم إعلام المقترض بقبول البنك لطلبه بواسطة رسالة موجهة إليه مع الحث على الوفاء بالشروط المتضمنة في الترخيص وكذا تلك المدرجة في الطلب، وتختلف آجال الرد حسب اختلاف نوعية القرض.

فبالنسبة لقروض الاستثمار مثلا نميز ثلاث حالات:

1- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الوكالة / الوكالة المركزية: 30 يوما

2- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الفرع / الوكالة المركزية: ( بصفتها المسؤول الأول عن الوكالات ) 30يوما + 30 يوما = 60 يوما

3- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة:

30 يوما + 30 يوما + 30 يوما = 90 يوما

### ثانيا: خطوات متابعة القروض

تعد عملية متابعة القروض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك لاسترداد حقه في أجلها المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيهه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى.

ولمتابعة قروضه الممنوحة يتبع بنك البدر الخطوات التالية:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك وكذا المعلومات الشخصية الهامة؛

- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا؛


- متابعة تصرفات الزبون وما ينجر عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أحوال البنك؛

- إعداد تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعداد هذه التقارير؛

- إعداد جدول اهتلاك للقرض يحدد قيمة كل دفعة والفائدة وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدفع والعمل يجب أن يلتزم به، حيث يتم إعلام المقترض باقتراب سداد قيمة قبل 15 يوما من وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 03 أيام يرسل له البنك إنذارا يدفع قيمة الدفعة مضافا إليها غرامة تأخير، أما إذا طالت المدة وظهر بأن العميل لن يدفع ماعليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الاهتلاك ومطالبة العميل بسداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد وغرامات التأخير، أما إذا تمادى العميل في امتناعه عن الدفع فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

والشكل التالي يمثل آلية منح القرض من طرف الوكالة:

- شكل(2): آلية منح القرض في وكالة المسيلة.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من البنك.

## المبحث الثاني: دراسة وتحليل تمويلات من طرف الوكالة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة

تعتبر البنوك وسيط مالي متميز في تعبئة المدخرات من أصحاب الفائض المالي وتوجيهها لأصحاب العجز فهي مجبرة على أتباع سياسة فعالة لجلب الودائع من الجمهور واستغلالها، الاستغلال الأمثل في مختلف العمليات المالية خاصة في عملية الإقراض، هذه الأخيرة تعتبر الأكثر أهمية نظرا للعائد الذي تحققه من خلال العمليات التمويلية الموجهة لمختلف نشاطات الاستغلال، كما توجه هذه العمليات أيضا لتمويل المشاريع الاستثمارية على شكل قروض متوسطة وطويلة الأجل. وهذا ما يسمح بتطوير قدرات المؤسسة وتوسيع نشاطاتها وتحقيق عائد أكبر.

## المطلب الأول : أنواع التمويلات التي تقدمها وكالة BADR للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ككل وكالة بنكية وطنية اختلفت أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوكالة من قروض دورة الاستغلال إلى قروض دورة الاستثمار وقروض التجارة الخارجية، إلا أننا سنركز على قروض الاستغلال والاستثمار. وقبل التطرق إلى هذين القرضين، نذكر أنه في القروض الطويلة ومتوسطة الأجل، والقروض قصيرة الأجل يصنف كل منهما إلى قروض كلاسيكية (عادية غير مدعمة) وقروض مدعمة، حيث تمتاز هذه الأخيرة بأنها مدعمة من طرف الدولة وتمنح وفق شروط :

- تمنح لفئة البطالين؛

- العمر : 19-50 سنة؛

- الإقامة في الولاية؛

وتمثل نسبة منح البنك لهذا الصنف من القروض 80 % من إجمالي التمويل مقارنة ب 20% في القروض الكلاسيكية، ويهدف هذا الصنف من التمويل إلى خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

## أولا: قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل

وهي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال للمؤسسة المتكررة باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها:

التخزين، التموين، الإنتاج، التوزيع، وتأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية باعتبارها مؤسسة وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

ومدة هذا القرض هي سنة، وقد دعمت الدولة هذا النوع من القروض وكان الهدف من تدعيمها هو تشجيع القطاع والإنتاج الفلاحي، حيث اختصت القروض المدعمة قصيرة الأجل في :

- تربية الدواجن (بيض + لحم)؛

- شراء البذور؛

الجدول رقم (7): يمثل خصائص القروض قصيرة الأجل الممنوحة من الوكالة

قروض قصيرة الأجل		
خصائص القرض	كلاسيكية (غير مدعمة)	مدعمة
المبلغ	حسب الضمانات	حسب الضمانات
نسبة الفائدة	08 %	00 %
نسبة المساهمة الشخصية	/	/
الضمانات	تغطي مبلغ القرض	تغطي مبلغ القرض
المدة	عام	عام

المصدر: من إعداد الطالب بناء على وثائق داخلية للبنك

ثانيا: قروض الاستثمار أو القروض طويلة الأجل

تختلف عمليات الاستثمار عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها ، ولذلك فان هذه العمليات تتطلب أشكال وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل أما إذا تعلق الأمر بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل .

أ- القروض المتوسطة الأجل: وتتراوح مدتها من سنة إلى خمس سنوات وموضوعها في الغالب تمويل مشتريات

ومعدات، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي

ب- القروض طويلة الأجل : تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد وهذه القروض تفوق في الغالب 07 سنوات وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات .

والبنك يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذه الصيغة على شكلين، قروض كلاسيكية وقروض مدعمة. حيث تتكون هذه الأخيرة من نوعين، النوع الأول يتمثل في الاعتماد التجاري والثاني موجهة للبطالين في إطار وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ ، ووكالة تسيير القرض المصغر ANGEM، ووكالة التأمين عن البطالة CNAC. والجدول التالي يمثل خصائص القروض طويلة ومتوسطة الأجل الممنوحة.


الجدول (8): يمثل خصائص القروض طويلة ومتوسطة الأجل الممنوحة

الخصائص القرض		القروض طويلة ومتوسطة الأجل	
		مدعمة	
		الاعتماد التجاري	موجهة للبطالين
		كلاسيكية	
المبلغ	حسب الضمانات	حسب الضمانات	$10000000 \geq$
نسبة الفائدة	5,25 %	09 %	0,96 - 1,05 %
دورية	سداسية - ثلاثية	عام - سداسية	سداسية
الضمانات	تغطي المبلغ الكلي للقرض + رهن العتاد الممول	تغطي المبلغ الكلي للقرض + رهن العتاد الممول	رهن العتاد الممول
نسبة المساهمة الشخصية	10-30 %	00 %	01-02 %

المصدر: من إعداد الطالب بناء على وثائق داخلية للبنك.

والشكل الموالي يوضح آلية منح قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .

شكل (3): آلية منح قرض استثماري في إطار وكالة -ANSEJ-



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من البنك.

## المطلب الثاني: تحليل التمويلات المقدمة من وكالة BADR

أسفرت مختلف الجهود المبذولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لغرض تشجيع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إقبال كبير من طرف المستثمرين على خدماته، لذا سيتم التعرض ضمن هذا المطلب إلى تقييم مجهودات هذا البنك في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الجدول (9): يمثل تطور تمويل البنك للمؤسسات المصغرة خلال الفترة الممتدة 2008 – 2010

الوحدة: 1000 دج

2010			2009			2008			السنة
تكلفة الاستثمار	مناصب الشغل	عدد القروض	تكلفة الاستثمار	مناصب الشغل	عدد القروض	تكلفة الاستثمار	مناصب الشغل	عدد القروض	
/	/	222	/	/	220	/	/	21	الخدمات
/	/	17	/	/	17	/	/	17	بناء وأش
/	/	24	/	/	24	/	/	24	الصناعة
/	/	53	/	/	53	/	/	52	الحرف
/	/	145	/	/	142	/	/	139	الفلاحة
/	/	20	/	/	20	/	/	20	الصيانة
/	/	00	/	/	00	/	/	00	السياحة
1077615	1513	481	1067090	1500	476	1047562	1463	464	المجموع
2240.36	3.14		2241.78	3.15		2257.67	3.15		المتوسط

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الملحق رقم (1)

من خلال الجدول نلاحظ أن تمويل البنك في تطور حيث كانت نسبة التمويل خلال سنة 2008 تمثل 32.26 % من إجمالي التمويل لثلاث سنوات و 33.49 % في سنة 2009 و 33.84 % في سنة 2010

حيث نلاحظ الارتفاع التدريجي لنسبة التمويل خلال سنوات الدراسة

ويمكن ملاحظة أن مجال التمويل للبنك يتركز في المجال الفلاحي والخدمي حيث :

في المجال الفلاحي يمثل 30 % من إجمالي التمويل بالنسبة للسنة 2008 و 29.83 % في السنة 2009 ، 30.14 % في السنة 2010 .

أما في المجال الخدمي يمثل 4.5% من إجمالي التمويل بالنسبة للسنة 2008 و 46.21% في السنة 2009  
46.15% في السنة 2010. كما أن متوسط مناصب الشغل في المؤسسات الممولة من طرف البنك هو تقريبا  
ثابت 3.15، ومتوسط تكلفة الاستثمار هو 2257.67، 2241.78، 2240.36 على التوالي ويرجع  
سبب التناقص إلى زيادة عدد القروض أكبر من زيادة حجم التمويل لها.

إضافة إلى ذلك فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية اهتم كثيرا خلال السنوات الأخيرة بالمؤسسات حيث أنه  
احتل الصدارة في تمويله لها، حيث ساهم في تمويل ما يفوق 1400 مشروع مصغر مست عدة نشاطات حيث  
يحتل قطاع الخدمات المرتبة الأولى بـ 33.58%، يليه القطاع الفلاحي بنسبة 30%.

والجدول التالي يمثل عدد القروض الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات خلال الفترة 2008-2010:

الجدول (10): عدد القروض الممنوحة للمؤسسات خلال الفترة 2008-2010. الوحدة: 1000 دج

البيان السنة	عدد الملفات المودعة	المشاريع المرفوضة	المشاريع بصدد الدراسة	المشاريع الممولة	
				الكلية	القروض الممنوحة
2008	992	521	07	1047562	724964
2009	1037	521	40	1067090	738351
2010	1045	529	35	1077615	745718

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الملحق رقم (1)

من الجدول نقول أن نسبة تدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر كبيرا  
حيث تقدر القروض الممنوحة 724964 خلال سنة 2008 مما ساهم في إنشاء 464 مؤسسة مصغرة توفر  
1463 منصب شغل، أما في سنة 2009 قدرت القروض الممنوحة بـ 738351 مما ساهم في إنشاء 476  
مؤسسة مصغرة توفر ما مقداره 1500 منصب شغل، وفي سنة 2010 القروض الممنوحة قيمتها 745718  
ساهمت في إنشاء 481 مؤسسة و 1513 منصب شغل، كما نلاحظ أن القروض الممنوحة في تزايد بوتيرة أقل  
من تزايد عدد الملفات المودعة، وتزايد المشاريع بصدد الدراسة بسبب تخوف البنك في منح القروض بسبب صعوبة  
دراسة المشروع أو عدم وجود ضمانات كافية تغطي قيمة القرض، أو تخوف من عدم التسديد.

من الأكيد أن مجهود بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يتعلق بتشجيعه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أسفرت عن نتائج إيجابية، إذ ارتفع خلال السنوات حجم المشاريع الممولة من طرف هذا الأخير، إلا أن هذا الارتفاع قدر بالضعيف مقارنة مع الأهداف المسطرة، بالإضافة إلى أن المحافظ المالية للبنوك تتضمن نسبة كبيرة من الذمم المشكوك في تسديدها والغير مسددة والذي يعود إلى الإفلاس الذي تشهده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التهرب المقصود للزبائن من تسديد الديون. والجدول التالي يمثل قيمة القروض المسددة وغير المسددة من طرف المؤسسات المصغرة اتجاه البنك :

الجدول (11): قيمة القروض المسددة وغير المسددة من طرف المؤسسات

الوحدة: 1000 دج

اتجاه البنك 2008-2010


2010			2009			2008			السنة النشاط
قيم غير مسددة %	قيم مسددة	قيم مسددة %	قيم غير مسددة %	قيم مسددة	قيم مسددة %	قيم غير مسددة	قيم مسددة		
36.3	70724	/	35.2	70757	/	35.4	74611	/	الخدمات
10.1	19805	/	13	26052	/	11.5	24332	/	بناء وأشغال
6.9	13583	/	6.6	13359	/	07	14755	/	الصناعة
9.4	18368	/	9.3	18824	/	10	21161	/	الحرف
32	62362	/	30.4	61078	/	31.6	66791	/	الفلاحة
5	9907	/	5.2	10512	/	4.3	9099	/	الصيانة
00	00	/	00	00	/	00	00	/	السياحة
100	194749	322048	100	200582	306075	100	210749	276301	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناء على معطيات الملحق رقم (1)

تبين من خلال الجدول أن نسبة القيم غير المسددة لإجمالي القرض الممنوح قد بلغت 29.07 %، 27.16 %، 26.11 % خلال سنوات الدراسة على التوالي وهي متناقصة وهذا ما تظهره القيم 210749 ، 200582 ، 194749 وتدلل على تطور قدرة المؤسسات على الالتزام بوفائها من جهة، وقدرة البنك على

تقييم للمشروع من جهة ثانية. حيث بلغت القيم المسددة 276301 سنة 2008 و306075 خلال 2009 و322048 في سنة 2010. إذ هي في تزايد حيث بلغت نسبة التسديد بالنسبة لثلاث سنوات 30.5%، 33.84%، 35.6% في 2008، 2009، 2010 على الترتيب وهذا يدل على تطور ونمو هذه المؤسسات. بالنسبة للقيم غير المسددة حسب النشاط فقد اختلفت من سنة لأخرى والشكل البياني يبين ذلك:

الشكل(4): القيم غير المسددة حسب النشاط خلال 2008-2010.



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول(11)

من الشكل البياني نلاحظ خلال سنوات الدراسة ارتفاع القيم غير مسددة حسب النشاط حيث تأتي بالترتيب: الخدمات، الفلاحة، بناء وأشغال، الحرف، الصناعة ثم الصيانة وأخيرا السياحة.

ونلاحظ كذلك ارتفاع كبير وملحوظ بالنسبة لنشاطي الخدمات والفلاحة مقارنة بالأنشطة الأخرى خلال السنوات المدروسة، فبالنسبة لنشاط الخدمات بلغت القيم غير المسددة 74611، 70757، 70724 خلال 2008، 2009، 2010 على الترتيب. بالنسبة لقطاع الفلاحة بلغ 66791، 61078، 62362 خلال 2008، 2009، 2010 على الترتيب.

طبيعة القروض الممنوحة من حيث نوع القروض:

وتتوزع القروض التي منحتها الوكالة - بنك الفلاحة والتنمية الريفية - من حيث الطبيعة، إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل، وذلك حسب معطيات الجدول التالي:

الجدول (12): القروض الممنوحة من الوكالة من حيث الطبيعة خلال الفترة 2007-2011


الوحدة: 1000 دج

القرض \ السنة	2011	2010	2009	2008	2007
قروض الاستغلال	146608624	84677492	59121761	353673305	38231713
قروض الاستثمار	360075540	178161514	1721417211	792862744	284207381
المجموع	506684164	262839006	1780538972	1146536049	322439094

المصدر: وثائق داخلية للبنك

لقد اختلفت طبيعة القروض بين قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، وتباينت قيمها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل (5): قروض الاستثمار والاستغلال الممنوحة من قبل الوكالة خلال: 2011-2007



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول (12)

نلاحظ من خلال الشكل أن قروض الاستثمار أكبر من قروض الاستغلال الممنوحة من طرف البنك خلال سنوات الدراسة 2007 – 2011 متذبذبة. حيث بلغت قروض الاستغلال قيمة 38231713 سنة 2007، ثم ارتفعت هذه القيمة إلى 353673305 خلال 2008. ثم انخفضت هذه القيمة إلى 59121761 سنة 2009، وارتفعت تدريجياً لتبلغ 146608624 سنة 2011.

أما قروض الاستثمار هي متذبذبة كذلك، فقد بلغت 284207381 سنة 2007، وارتفعت تدريجياً لتبلغ 1721417211 سنة 2009، ثم انخفضت سنة 2010 لتبلغ 178161514، ثم عاودت في الارتفاع لتبلغ 360075540

ما يمكن ملاحظته من الجدول السابق والشكل البياني هو أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة والبنوك العمومية عامة تتحيز في التعامل مع العملاء الذين لهم تجربة جديدة في التعامل مع البنك، لذلك تظهر القروض الممولة لدورة الاستثمارات كبيرة من حيث قيمة القرض مقارنة بقروض تمويل الاستغلال، وبالتالي يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة لها اهتمام أكبر من قبل البنوك العمومية مقارنة مع تلك المؤسسات القائمة. طبيعة القروض الممنوحة من حيث النشاط:

اختلف نشاط البنك في تمويل المؤسسات من نشاط فلاحي إلى نشاط غير فلاحي. والجدول يبين ذلك:

الجدول (13): القروض الفلاحية وغير الفلاحية الممنوحة من قبل الوكالة خلال 2007-2011


الوحدة: 1000 دج

السنة	القروض		قروض قصيرة الأجل		قروض متوسطة الأجل	
	فلاحيه	غير فلاحيه	فلاحيه	غير فلاحيه	فلاحيه	غير فلاحيه
2007	20.381.789	17.850.924	143.370.803	140.836.578		
2008	337.430.413	16.242.892	582.380.749	210.481.995		
2009	48.920.557	10.201.204	1.711.201.297	10.215.914		
2010	78.492.581	6.184.911	165.914.729	12.246.785		
2011	141.651.442	4.957.182	350.747.350	9.328.190		
مجموع القروض	626876782	55437113	2953614928	383109462		
مجموع القروض	682313895		3336724390			

المصدر: وثائق داخلية للبنك

ويمكن تمثيل معطيات الجدول ويظهر ذلك من خلال الشكلين البيانيين التاليين:


الشكل (6): القروض الفلاحية وغير الفلاحية الممنوحة من الوكالة في المدى قصير الأجل 2007-2011



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول (13)

وبالنسبة للنشاط في التمويل متوسط الأجل تظهر في الشكل التالي:

الشكل (7): القروض الفلاحية وغير الفلاحية الممنوحة من الوكالة في المدى المتوسط 2007-2011



المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول (13)

ما يمكن ملاحظته من الجدول والتمثيلين البيانيين تذبذب قيم القروض الفلاحية وغير الفلاحية في التمويل قصير الأجل، والمتوسط حيث:

في التمويل قصير الأجل، بلغت القروض الفلاحية 20.381.789 سنة 2007، ثم ارتفعت إلى 337.430.413 سنة 2008، وانخفضت إلى 48.920.557 في السنة الموالية، لترتفع تدريجيا لتبلغ 141.651.442 سنة 2011. أما بالنسبة للقروض غير الفلاحية فقد بلغت 17.850.924 سنة 2007، ثم امتازت بالانخفاض التدريجي لتبلغ 4.957.182 سنة 2011.

أما التمويل متوسط الأجل، بلغت القروض غير الفلاحية 143.370.803 سنة 2007، ثم ارتفعت تدريجيا لتبلغ 1.711.201.297 سنة 2009، ثم انخفضت سنة 2010 وارتفعت لتبلغ 350.747.350 سنة 2011. أما بالنسبة للقروض غير الفلاحية فقد بلغت 140.836.578 سنة 2007، ثم ارتفعت لتبلغ 210.481.995 في السنة الموالية، لتعرف انخفاضا تدريجيا لتبلغ 383109462 سنة 2011.

ونستنتج أن اهتمام البنك بالقطاع الفلاحي أكبر من القطاعات الأخرى غير الفلاحية خلال سنوات الدراسة، كما أن تعامله في هذا القطاع كان مع المؤسسات الجديدة خلال السنوات 2007، 2008، 2009 وهذا من خلال قروض الاستثمار المعطاة، أما في سنوات 2010، 2011 زاد اهتمامه بالمؤسسات الناشئة وهذا من التمويل بقروض الاستغلال.

### المطلب الثالث: دراسة حالة تمويل لمؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرف الوكالة

#### تقديم المشروع :

يتمثل نشاط المشروع في نقل البضائع، قدرت تكلفته بـ 1522405.68 دج، منها 76120.28 دج يتكفل بها صاحب المشروع، 380601.42 بمثابة قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، عن طريق الصندوق الوطني للعلم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة، أما ما قيمته 1065683.98 دج فيأخذ شكل قرض بنكي، مدته 60 شهرا.

وتمثلت نسبة فائدة البنك بقيمة : 6.5 %

## الجدول(14): نسب ومبلغ التمويل الثلاثي للمشروع الوحدة د: 1000 دج

المبلغ	النسبة	البيان
76120.28	% 5	المساهمة الشخصية
380601.42	% 25	ANSEJ
1065683.98	% 70	قرض البنك
1522405.68	%100	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الملحق(2)

قام المكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بتسجيل طلب القرض، والتأكد من توفر جميع البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكنه من إعداد تقرير دراسة طلب القرض المعني، كون المؤسسة زبونا جديدا للبنك.

إضافة إلى هذه المعلومات أرفقت المؤسسة مع طلبها جداول حسابات النتائج والميزانيات التقديرية لفترة 5 سنوات وكذلك بعض النسب التي قامت بحسابها وترى أنها معبرة عن وضعها المالي.

تم تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، لمعرفة درجة توازنها المالي من خلال حساب جملة من المؤشرات والنسب المالية.

والجدول التالي يمثل الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة لخمس سنوات متتالية:

## الجدول(15): الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة لخمس سنوات متتالية . الوحدة:1000دج

الأصول					
البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الأصول الثابتة	76324.55	57243.41	38162.27	19081.14	198140.39
الأصول المتداولة	849600	637200	424800	212400	400120
قيم الإستغلال	279229.46	309066	331355.60	306751.3	160448.18
قيم قابلة للتحقيق	651535.40	721154	773163.08	715753.06	325160.82
قيم جاهزة	1856689.41	1724663.41	1567480.95	1253985.50	1083869.39
المجموع					

الخصوم					
السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	البيان
214123.91	199783.7	261615.385	283817.545	243262.14	الأموال الدائمة
351140.43	549937	664499.89	852547.18	1065683.98	الأموال الخاصة ديون طويلة ومتوسطة الأجل
518605.05	504264.8	641365.675	588298.685	547743.28	ديون قصيرة الأجل
1083869.39	1253985.50	1567480.95	1724663.41	1856689.41	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الملحق (2)

سنقوم بتحليل الوضعية المالية للمؤسسة من خلال المؤشرات التالية:

### 1- التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي

والهدف من هذه المؤشرات رؤية مدى تحقق التوازن المالي بصفة مستمرة وهذا الأخير متعلق بالمقابلة بين

الاستخدامات والموارد للمؤسسة. وقبل التطرق لحساب هذه المؤشرات نذكر بها أولا :

- رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة

- احتياج رأس المال العامل = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق - (د.ق.أ - تسبيقات)

- الخزينة = رأس المال العامل - احتياج رأس المال العامل

الجدول (16): تطور مؤشرات التوازن المالي للمؤسسة لخمس سنوات. الوحدة: 1000 دج

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
البيان					
رأس المال العامل	1232621.57	1079121.315	922299	730639.56	367123.95
احتياج رأس المال العامل	581086.18	357967.315	114789.925	14886.5	41963.13
الخزينة	651535.39	721154	807509.075	715753.06	325160.82

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول (15)

التعليق :

بالنسبة لرأس المال العامل :

نلاحظ أن للمؤسسة رأسمال عامل موجب في كل السنوات، أي أن هناك فائض في الأموال الدائمة إلى الأصول الثابتة والمعبر عنه بذلك الجزء من التمويل الدائم الموجه لتمويل دورة الاستغلال، وهو متناقص بصفة مستمرة، وهذا ناتج عن الزيادة في الأصول الثابتة وانخفاض في الأموال الدائمة.

ويشير هذا إلى أن المؤسسة متوازنة ماليا على المدى الطويل، وحسب هذا المؤشر فإن المؤسسة تمكنت من تمويل احتياجاتها الطويلة المدى باستخدام مواردها الطويلة المدى، وحققت فائض مالي يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية، وهذا ما يشير إلى توازن في الهيكل المالي للمؤسسة. هذا يعني وجود فائض في السيولة في المدى القصير مما يعبر عن وفاء المؤسسة و قدرتها على ضمان الوفاء بديونها عند تاريخ استحقاقها كما تلجأ المؤسسة في هذه الحالة إلى مواجهة مشاكل غير متوقعة في حالة حدوثها بسبب الاضطرابات التي تحدث في دورة الاستغلال . ويرجع سبب تناقص رأس المال العامل يمكن لأحد الأسباب التالية :

- النقص في الأموال الدائمة نتيجة تخفيض رأس المال، تسديد الديون الطويلة الأجل، توزيع جزء من الاحتياطات.

- الاستثمار في أصول ثابتة جديدة غير ممول من أموال دائمة جديدة.

- الخسائر المحققة لأنها تؤدي إلى نقص الأموال الخاصة، وبالتالي الأموال الدائمة.

بالنسبة لاحتياجات رأس المال العامل :

نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل أيضا موجب، وهو متناقص خلال الأربع سنوات الأولى وزاد خلال السنة الأخيرة ويرجع سبب التناقص إلى أن احتياجات دورة الاستغلال كانت أصغر من الزيادة في موارد الدورة.

ومادامت احتياجات رأس المال العامل موجبة فيعني أن المؤسسة لم تبحث على موارد مالية ما دام ضمان التسديد موجود، والمتمثل في كبر قيمة بعض المخزونات أو بعض الحقوق، خاصة أن بعض الموارد المالية منخفض أو حتى منعدم التكلفة ويساهم بشكل بارز في زيادة سرعة نشاط دورة الاستغلال، وبالتالي كلما كانت احتياجات رأس المال العامل تقترب من الصفر دلت على حسن تغطية الاحتياجات بالموارد.

## بالنسبة للخزينة :

نلاحظ أن الخزينة موجبة، ومتزايدة خلال الثلاث سنوات الأولى ومتناقصة خلال السنتين الأخيرتين. وفي هذه الحالة فإن رأس المال العامل أكبر من احتياج رأس المال العامل أي الموارد الدائمة أكبر من الأصول الثابتة، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة بالاحتياج في رأس المال العامل، ويظهر هذا الفائض في شكل سيولة، وهو ما يشكل خزينة موجبة. إلا أنه في هذه الحالة المؤسسة قامت بتحميد جزء من أموالها الثابتة لتغطية رأس المال العامل، مما يطرح عليها مشكلة الربحية أي تكلفة الفرصة الضائعة لهذا وجب عليها معالجة الوضعية عن طريق شراء مواد أولية أو تقديم تسهيلات للزبائن. وبما أن هدف أي مؤسسة هو الوصول إلى الخزينة المثلى حيث يتساوى رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل عن طريق التحكم برأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل .

## 2- التحليل بواسطة النسب المالية:

تعرف النسبة رياضياً بأنها علاقة ثابتة بين رقمين، أما في المجال المالي فهي تعبر عن علاقة كسرية بين عنصرين من عناصر الميزانية، التي تستخدم لتقييم الأداء، وترشيد القرارات، وتقييم المركز المالي والنقدي للمؤسسة.

## أ - نسب السيولة

هي النسب التي تقيس مدى قدرة المؤسسة على مواجهة ديونها القصيرة الأجل باستعمال أصولها المتداولة أو القيمة القابلة للتحقيق بمعنى فإن هذه النسب تسمح بمعرفة قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها في المدى القصير بالاعتماد على ما هو تحت تصرفها. وأهم هذه النسب كالتالي :

- نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل .
- نسبة السيولة المختصرة = قيم جاهزة + قيم غير جاهزة / ديون قصيرة الأجل.
- نسبة السيولة الحالية = قيم جاهزة / ديون قصيرة الأجل.

الجدول (17): تطور نسب السيولة للمؤسسة لخمس سنوات.

البيان	السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
نسبة السيولة العامة	3.25	2.83	2.38	2.44	1.70	
نسبة السيولة المختصرة	1.69	1.75	1.72	2.02	0.93	
نسبة السيولة الحالية	1.18	1.22	1.20	1.41	0.62	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول (15)

التعليق :

نلاحظ أن نسبة السيولة العامة أكبر من الواحد معناه أن المؤسسة تتمتع بسيولة كبيرة، بالتالي يمكنها من مواجهة الالتزامات المالية القصيرة الأجل بمعنى آخر أنها قادرة على الدفع. كذلك بالنسبة لنسبة السيولة المختصرة عموما تقارب الواحد. وهذا يعني أن قيمة الأصول المتداولة أكبر من الأصول الثابتة، مما يوضح لنا مدى قدرة المؤسسة على تغطية الديون القصيرة الأجل انطلاقا من حقوقها دون اللجوء إلى بيع مخزوناتنا. أما نسبة السيولة الحالية فهي أكبر من الواحد خلال السنوات الأربعة الأولى أما في السنة الخامسة فهي أقل من الواحد، وهذا يعبر عن قدرة المؤسسة على تسديد كل ديونها القصيرة الأجل بالاعتماد على السيولة الموجودة حاليا تحت تصرفها فقط، دون اللجوء إلى كل قيمة غير جاهزة، لأنه من الصعب على المؤسسة أن تتوقع مدة معينة لتحويل المخزون إلى سيولة جاهزة، كما يصعب عليها تحويل القيم غير الجاهزة إلى سيولة دون أن تفقد مكائنها وسمعتها في السوق.

ب - نسب التمويل

تعد هذه النسبة مؤشر تقيس مدى اعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة و الأجنبية في تمويلها العام، ومن أهم هذه النسب:

- نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموعة الديون.
- نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة / الأصول الثابتة .
- نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة .

والجدول الموالي يعرض هذه النسب:

الجدول (18): تطور نسب التمويل للمؤسسة لخمس سنوات.

البيان	السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
نسبة الاستقلالية المالية	0.15	0.19	0.2	0.18	0.24	
نسبة التمويل الدائم	17.14	19.85	24.26	39.29	2.85	
نسبة التمويل الذاتي	3.18	4.95	6.85	10.47	1.08	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول (15)

التعليق :

نلاحظ أن نسبة الاستقلالية المالية في السنوات الخمس هي أقل من الواحد، أي أن مجموع الديون أكبر من الأموال الخاصة، ونستنتج أن المؤسسة تعتمد على الديون أكبر من الأموال الخاصة. وهذا ما يجعل المؤسسة غير قادرة على الاستدانة من جديد .

ونلاحظ كذلك أن نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد في كل السنوات، وهذا يعني أن رأس المال العامل موجب أو الأصول الثابتة ممولة عن طريق الأموال الدائمة. أي أن الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة. أما نسبة التمويل الخاص أو الذاتي فهي أكبر من الواحد خلال السنوات الخمسة، ويدل ذلك على أن المؤسسة استطاعت تمويل أصولها بواسطة أموالها الخاصة، وهذه الوضعية تسمح للمؤسسة بالحصول على قروض إضافية بسهولة .

خلاصة :

من خلال الميزانية المالية المختصرة، ومؤشرات التوازن المالي ونسب والتمويل الدائم والخاص والسيولة العامة والمختصرة، يتبين أن هذه المؤسسة في توازن مالي جيد واستقلالية مهمة في الخمس سنوات الأخيرة، تضمن لها إمكانية الاقتراض إذا أرادت، إلا أنه يجب ملاحظة أن نسبة السيولة الحالية مرتفعة أكثر من اللازم وليس من المفيد لها أن تحتفظ بكل هذه السيولة على هذه الحالة، أما في ما يتعلق بالاستقلالية المالية للمؤسسة فهي سيئة في الخمس سنوات الأخيرة، لكن نسبة التمويل الذاتي جيد إذ يمكنها الحصول على قروض إضافية بسهولة إجمالا وبعد تحليل مختلف النسب المالية، يمكن اعتبار أن السياسة المالية للمؤسسة حسنة ، وبإمكان البنك تمويل هذه المؤسسة.

## خلاصة الفصل الثالث:

يحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكانة رائدة ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، حيث يؤدي دورا متميزا في تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خصوصا قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

يستخدم البنك مزيجا متنوعا من الخدمات المصرفية موجهة لعدة قطاعات، أفرادا ومؤسسات ما أدى إلى إقبال عدد كبير من العملاء على البنك. كما يقوم البنك بتقديم قروض الاستغلال والاستثمار وكذا قروض التجارة الخارجية، وبصفة أقل قروض التمويل الايجاري. وقد اهتم البنك في السنوات الأخيرة بتمويل قطاعي الخدمات والفلاحة، وهذا كنتيجة للترشيد الاقتصادي المنتهج من الدولة، محاولة منها للنهوض بالقطاع الفلاحي، ما أدى إلى زيادة تعامله مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الجديدة منها.

الخاتمة العامة

### الخاتمة العامة:

أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقي اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها. رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني إستراتيجية واضحة، تركز على تنمية هذا النوع من المؤسسات للتخفيف من المشكلات الداخلية، منها: تطوير الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي على المستوى الوطني والإقليمي بصورة تقلل من حدة التبعية وتساهم في تنامي النسيج المؤسساتي الاقتصادي كما تساعد هذه الإستراتيجية على تعظيم إيجابيات التعاون والشراكة والاندماج الفعال في الاقتصاد العالمي، ذلك أن وجود شبكة مؤسساتية فعالة على المستوى الداخلي تساهم في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من مخاطر التحول إلى مجرد سوق تجارية لتوزيع سلع وخدمات الاقتصاديات المتطورة، فوجود تلك الشبكة من شأنه أن يعظم التواجد الاستثماري الإنتاجي للمؤسسات الأجنبية، والتقليل من آثار التقلبات في الظروف الاقتصادية، وبعض الأزمات الدورية المتعلقة بسياسات الانفتاح. وبعد معالجتنا لمختلف الجوانب الفنية والجوانب الإحصائية للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1. يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة، فالفرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية ومؤسسات الصناعات التقليدية في الدول النامية.
2. تعرف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجموعة من العراقيل تحول دون تنمية وترقية هذا القطاع، وتحقيقه للأهداف المسطرة وأهم هذه المعوقات:

## الخاتمة العامة

- انتشار البيروقراطية وضعف الجانب التشريعي والتنظيمي؛
- عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي؛
- المشاكل المتعلقة بالمحيط، ونقص المعلومات الاقتصادية حول هذا القطاع واهم المجالات الخصبة التي يمكن الاستثمار فيها.

3. تفضل البنوك التجارية ربط علاقات تمويلية مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي دخلت في مراحل النمو والتوسع، وهذا نتيجة قدرة هذه البنوك على قياس مردوديتها وتقدير خطر إقراضها، وخصوصا تلك المؤسسات التي توظن حساباتها الجارية لدى هذه البنوك، أين تكون عملية الحصول على المعلومات حول هذه المؤسسات متوفرة مقارنة مع المؤسسات الأخرى. في حين تبقى تعاني تلك المؤسسات الحديثة النشأة من الكثير من الصعوبات في الحصول على التمويل من طرف البنوك، أين تعتبر هذه الأخيرة تمويل مؤسسات ضمن مرحلة الإنشاء يحمل الكثير من المخاطرة لارتفاع معدل التعثر للكثير منها في السنوات الأولى من إنشائها.

4. قدمت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات إلا أنه رغم ذلك مازالت هذه المؤسسات تعاني من مجموعة من النقائص خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي وخاصة التمويل المصرفي حيث مازالت البنوك تحتاج حسب رأينا إلى إصلاحات عديدة قصد مواكبتها للتطورات الاقتصادية الوطنية والدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقص كبير في المؤسسات المتخصصة في تمويل هذه المؤسسات على غرار الدول المجاورة والاتحاد الأوروبي.

5. إن أساليب وآليات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر لاتزال بحاجة إلى تطوير وتفعيل أكبر، وهذا التطوير ينبغي أن يعتمد على بناء استخلاص مقومات الدعم التي أثبتت التجارب الدولية نجاحها وأهميتها، مع اختيار ما يلائم منها واقع هذه المؤسسات في الجزائر.

6. هناك مركزية كبيرة في اتخاذ قرارات منح القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، ناهيك عن التعقيد المتعلق بإجراءات الحصول على القرض الذي يتطلب تقديم العديد من الوثائق والموافقات الإدارية، نستطيع توجيه عدد من الانتقادات للجهاز المصرفي الجزائري في تعامله مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نلخص منها:

- التمييز في تقديم القروض بين العديد من المؤسسات؛

## الخاتمة العامة

- الآجال الطويلة للرد على طلبات التمويل، والرفض المتكرر لمنح القروض دون مبررات واقعية، وهو ما يجعل هناك ضعف في عمليات المراقبة وتباطؤ في دراسة ملف القرض؛
- عدم التمييز بين صيغ القروض للمناطق الجغرافية والقطاعات الاقتصادية ونوعية الأنشطة الاقتصادية (استثمار، استغلال، تجارة خارجية)؛
- ارتفاع تكلفة التمويل، إذ أصبح على العموم لا يمكن التمييز بين الآجال قصير، متوسط، أو طويل الأجل؛

### الاقتراحات:

1. يجب على الدولة أولاً، بناء سياسات واضحة المعالم، وتوفير منظومة قانونية كاملة بهدف ترسيخ الضمان والوفاء بالعهود المبرمة ما بين المتعاملين.
2. تفعيل دور صندوق ضمان المخاطر باعتباره أهم مصادر الدعم الحكومي، مما يشجع البنوك أكثر في تقديم قروض دون طلب ضمانات.
3. يجب تكيف المنظومة المصرفية مع الظروف الحالية للاقتصاد الوطني والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة الاستفادة منها في تطوير القطاع.
4. تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.
5. إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكويني وتأهيل مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.
6. ضرورة وجود منظمات غير حكومية محلية للمنظمين الجدد تسمح أو توفر مدخلاً آخر خارج نطاق الدولة والبنوك العمومية، لما لها من أهمية في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة وأصحاب المبادرة.
7. تشجيع إقامة مؤسسات رأس المال المخاطر لتوفير تمويل لازم للمشاريع التي بحاجة لقروض طويلة الأجل وبكميات كافية، ولكن وجودها يتطلب سوقاً مالياً فعالاً.
8. التشجيع على إنشاء البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية المؤطرة قانونياً وبشريا.

9. إن نجاح البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب وجود مؤسسات أخرى تعنى بقضايا

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي لا بد من وجودها:

1) ضرورة وجود مؤسسات رأس المال المخاطر؛

2) تطوير أساليب التأجير التمويلي وإنشاء المؤسسات المتخصصة في هذا الميدان؛

3) تفعيل مساهمة كل مؤسسات المجتمع في نشر ثقافة الاستثمار والعمل الحر؛

4) التمويل بالصيغ الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد المباشرة، حيث تبدو أهمية هذه الصيغة من خلال

قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، حيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض

بالفوائد والذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض.

### آفاق الدراسة:

يتميز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالديناميكية والمرونة الكبيرة والتطور المستمر خاصة في ظل

التحولات الاقتصادية المستمرة التي يعرفها الاقتصاد الوطني في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق والاندماج في

النشاط الاقتصادي العالمي، من ثم فإن هذه التطورات السريعة التي سيعرفها القطاع ستفتح آفاق ومجالات واسعة

لدراسات وبحوث لاحقة.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: مراجع اللغة العربية

I- الكتب

1. أحمد العسال، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، 1985.
2. أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، الطبعة السادسة، 1978.
3. الحسيني أحمد بن الحسن، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، شباب الجامعة، 1999.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر 2007.
5. بكر ريجان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001.
6. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر، ط1، الأردن، 2002.
7. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بن النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرني، باتنة، الجزائر، 1992.
8. حسن عبد الله أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبعوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1988.
9. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية طرق محاسبية حديثة، دار وائل للنشر، 1991.
10. خالد عبد العزيز محمد السهلاوي : معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة، المجلد 41 ، يوليو 2001 .
11. زياد سليم رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
12. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 1996.
13. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002.

14. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000.
15. سيد الهواري، إدارة البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1978.
16. شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ط2.
17. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، 2001.
18. صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.
19. صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002.
20. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
21. فتحي السيد عبده وأبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
22. فلاح حسن عداي الحسيني وعبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
23. كليفور بوميك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الأردني، عمان الأردن 1989.
24. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2004.
25. محمد إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة للنشر، بيروت، لبنان، 1996.
26. محمد بلقاسم حسن بهلول، « الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي »، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
27. محمد محروس اسماعيل: اقتصاديات الصناعة والتصنيع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
28. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عباسي، طنجا، 1999.
29. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.

30. ناصر دادي عدون وآخرون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية (حالة البنوك ) ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2004.
31. هندي منير إبراهيم، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
32. وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

## II – المذكرات والرسائل

1. اعابي غنيّة، محدّات استقطاب الاستثمار في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.
2. عبد الحكيم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2002.
3. عبد اللطيف بلغرسة، تكيف البنوك التجارية الجزائرية مع اقتصاد السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عنابة ، 1998.
4. عمران عبد الحكيم ، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2007 .
5. لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994.
6. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، 1998.

## III – الملتقيات

1. احمد احمد جويلي، فرص و تحديات أمام عملية تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وتحرير التجارة ، ندوة حول تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة 29-30، جوان 2005 ، تونس .
2. براهيم عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9/01/2002.

3. بريش السعيد .بلغرة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة عنابة، يومي 17 و18 أبريل 2006.
4. بولعيد بعلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل، 2002.
5. حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 8 و 9 أبريل 2002 .
6. حسين رحيم: نحو نظام اقتصادي دولي عادل، التناقضات الكامنة في العولمة والبديل العادل، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، سطيف 29 -30 أكتوبر 2001 .
7. خوني رابح، حساني رقية، آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25 - 28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004 .
8. روبنة عبد السميع وحجازي اسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
9. ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمس و اليوم أفاق ، تجربة الجزائر، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006.
10. عبد اللطيف بلغرة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22/23 أبريل 2003، كلية الاقتصاد، جامعة عنابة.

11. عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006 .
12. عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.
13. عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8—9 أفريل، 2002.
14. فرحي محمد و صالح سلمى، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006 .
15. فريدة لقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
16. كتوش عاشور أ.طرشي محمد، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.
17. لقط فريدة وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف 25 - 28 ماي 2003 ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004 .
18. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف 25 - 28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.

19. محمد فتحي صقر: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكالية وآفاق التنمية، القاهرة، 18-19 جانفي 2004.
20. مؤتمر العمل العربي، " الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي -أداة للتنمية-"، الدورة الحادية والعشرون، القاهرة، 04-11 أبريل 1994.
21. نوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

#### IV- التقارير والنشرات

1. المادة 5 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 - 18 .
2. المادة 6 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 - 18 .
3. المادة 7 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 - 18 .
4. المادة 8 و 9 من مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات.
5. المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 79/03، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها، المؤرخ في 25/02/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13.
7. المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.
8. قانون النقد والقرض. رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1994 .

#### ثانياً: المراجع الأجنبية

##### I - الكتب

1. Organisation de Coopération et de Développement Economique.  
« Perspectives de LOCDE sur les PME ». PARIS Ed 2000.

**II - المذكرات والرسائل**

1. Ahmed ramzi siagh, contribution du profil entrepreneurial à la réussite de l'entreprise: étude empirique des cas des entreprises de Ouargla thèse de magistère non publiée, université de Ouargla 2002.

**III - المجلات والملتقيات**

1. Ahmed Bouyacoub « Les cahier du cread », revue de centre des recherches appliquée, 2 trimestre, N° 6, 1986.

2. Ministeré de l'Industrie, plan de développement de PME 1974-1977 (document), Alger 1972.

**ثالثا: مواقع الانترنت**

1. <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/index.shtml>,7/5/2012.

الملاحق

## الملخص:

يعتبر قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مميزا، لما له من خصائص وأهمية في معظم اقتصاديات العالم سواء على مستوى الدخل القومي أو في استحداث مناصب عمل كذلك تنويع الصادرات، توفير السلع والخدمات، إسناد الصناعات الكبرى، تعبئة الادخار الخاص وتوجيهه نحو الاستثمار، لذلك تعد قطاعا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن كانت تمتاز بالخصائص السالفة الذكر إلا أنها لم ولن تستطيع تحقيق تنمية وإحداث نمو جزئي وكلي، إلا إذا تجاوزت كل الصعوبات والعراقيل التي من شأنها الحد من إقامة مثل هذا النوع من المؤسسات أو الحد من توسعها، لذلك ماهي أهم المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ينظر إلى التمويل من بين المشاكل الرئيسية والقضايا الهامة التي تشغل بال أصحاب المؤسسات، ويمكن على أساسها أن يكتب النجاح للمشروع أو أن ييؤء بالفشل، إذ معظم المشروعات تعتمد على البنوك التجارية سواء في مرحلة الانطلاق أو التجديد، إلا أن شروط البنوك لا تتماشى وقدراتها. نظرا لما تضعه البنوك العمومية من عراقيل وما تفرضه من شروط، مما أدى إلى التفكير في صيغ أخرى للتمويل، فما هي الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ومحاولة منا لإسقاط مختلف جوانب الموضوع على حالة الجزائر، قمنا باختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أقل ما يقال عنه أنه عصب التنمية الاقتصادية في الجزائر.

## Résumé:

Secteur est considéré comme petites et moyennes entreprises du secteur spécial, en raison de ses propriétés et leur importance dans la plupart des économies dans le monde, que ce soit au niveau du revenu national ou dans le développement de l'emploi ainsi que la diversification des exportations, la fourniture de biens et de services, l'affectation des grandes industries, la mobilisation de l'épargne privée et de l'orienter vers l'investissement, il est donc un secteur clé dans la réalisation du développement économique et social, mais les petites et moyennes entreprises, bien que caractérisé par les caractéristiques mentionnées ci-dessus, mais n'a pas ne sera pas en mesure de réaliser le développement et provoquer la croissance de la partielle et totale, mais si elles dépassent toutes les difficultés et les obstacles qui limitent la mise en place d'un tel type d'institutions ou de limiter leur expansion, Alors, quels sont les problèmes et les contraintes majeures rencontrées par les petites et moyennes entreprises?

Regardez le financement des principaux problèmes et questions d'intérêt majeur pour les propriétaires d'entreprises, et sur lequel écrire le succès du projet ou que l'échec d'Abu, comme la plupart des projets dépendent des banques commerciales, à la fois à la phase de démarrage ou de renouvellement, sauf que les termes de la banque n'est pas compatible avec leurs capacités. Compte tenu de la place des banques publiques et les obstacles imposés par l'une des conditions, qui a conduit à l'idée dans d'autres formules de financement, quelles sont les formules de la finance moderne aux entreprises petites et moyennes?

Nous et d'essayer de faire baisser les divers aspects de la question au cas de l'Algérie, nous choisissons la Banque de l'Agriculture et du Développement rural, pour dire le moins qu'il était l'épine dorsale du développement économique en Algérie. choisissons la Banque de l'Agriculture et du Développement rural, pour dire le moins qu'il était l'épine dorsale du développement économique en Algérie.